

الفصل الثالث عشر

تحديد وقياس البنود التفصيلية للأصول

obeikan.com

على الرغم من عدم وجود دليل علمي راسخ على أفضل أسلوب لتفريع الأصول، وإنما اكتسبت تلك التعريفات أو العرض التفصيلي لمجموعة الأصول من واقع الممارسات المهنية عبر التاريخ، وأُكدت من واقع الأطر الفكرية للمعاهد والهيئات المهنية دولياً وإقليمياً ومحلياً؛ ولعل السبب الرئيس وراء ذلك يكمن في علتين، أولهما: عدم وجود تعريف علمي دقيق بالمقصود بالأصول وتحديد بدقته تنفي جهالة عدمه، وثانيهما: إن أساليب التفاصيل أو العرض تخضع بالدرجة الأولى لتطور نظرية الإفصاح المحاسبي، فما زال الإفصاح المحاسبي محل نظر، ويخضع بالدرجة الأولى لتطور حاجات المستفيدين في مكان وزمان محدد، فما يعتبر إفصاحاً عادلاً أو كافياً في بيئة ما وفي زمان ما قد لا تنطبق عليه الأحكام نفسها في بيئة أخرى أو زمان آخر، وذلك لاختلاف احتياجات المستفيدين وتطور نماذج اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وبأخذ ما سبق في الحسبان، تفرّع مجموعة الأصول «عادة» إلى أربعة أفرع أساسية أو بنود، أولها الأصول المتداولة، والثابتة وغير الملموسة وأخرها الاستثمارات، وتخضع ترتيب عرضها في قائمة المركز المالي للاجتهاد وطبيعة نشاط الوحدة المحاسبية، فالشركات الصناعية تهتم أساساً بإبراز الأصول المنتجة (الثابتة) أولاً، ثم الأقل فالأقل سيولة، والشركات المالية قد تبدأ بالعرض حسب السيولة، فالسائل أولاً يليه الأقل سيولة وهكذا، وبين هذا وذاك نماذج متعددة تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى ومن زمان إلى زمان.

ويوضح الشكل الآتي تفريعات الأصول، حسبما ورد في الأدب المحاسبي والمهني:

مجموعة الأصول

الأصول المتداولة (على سبيل المثال)	الأصول الثابتة (على سبيل المثال)	الأصول غير الملموسة (على سبيل المثال)	الاستثمارات (على سبيل المثال)
- النقد في الصندوق أو البنك - النقد المخصص لغرض محدد - السحب على المكشوف - ما يشابه النقد والقابل للتحويل إلى نقد بدون خسائر ذات أهمية - استثمارات نقدية قصيرة الأجل - المصاريف المدفوعة مقديماً - المخزون - أخرى	- الأراضي - المباني - المصانع - الآلات - المعدات - أخرى	- تكاليف البحث - تكاليف التطوير - الشهرة - الامتياز - مصاريف التأسيس - تكاليف الحاسب الآلي - عقود الإيجار - العلامات التجارية - براءات الاختراع - أخرى	- الاستثمارات العرضية - الاستثمارات الدائمة - الملكية المسيطرة

أولاً: الأصول المتداولة

يهدف فرز الأصول المتداولة في فرع أو بند في صلب قائمة المركز المالي إلى تحديد رأس المال العامل، ويقصد برأس المال العامل الفرق بين الأصول والخصوم المتداولة في لحظة زمنية محددة، وكما نعلم أن أهم مؤشر على تنفيذ نموذج أعمال أي وحدة محاسبية يكمن في توافر رأس مال عامل إيجابي.

ولتوضيح رسوخ فكرة رأس المال العامل في المهنة، فإن تعريف الأصول المتداولة

43 - ARB لعام 1953م مازال حتى الآن دون تغيير جذري يذكر، فهي تمثل النقد

والمصادر الأخرى القابلة إلى التحول إلى نقود، أما بيعها أو استخدامها كأحد عوامل الإنتاج خلال الدورة العادية التجارية أو الصناعية للوحدة أو خلال مدة عام أيهما أطول؛ ويقصد «بالدورة العادية» متوسط الزمان بين شراء البضائع والخدمات وتصنيع المواد وبين تحصيل ثمنها نقداً.

ولعل التغيير الذي حصل من واقع الممارسات العملية على تحديد الأصول المتداولة يكمن في شمول توقع التحول إلى نقد خلال السنة المالية أو الدورة التجارية أيهما أطول، أي بمعنى توافر القصد والنية دون الجزم بحدوثها مع افتراض احتمالية عالية بالقدرة على تحويلها، بالإضافة إلى اعتبار المصروفات المقدمة جزءاً من الأصول المتداولة كونها تمثل مبالغ تم دفعها مقدماً، فلو لم يتم دفعها لأدى إلى تأثيرها السلبي على الأصول المتداولة، مثلها مثل مخزن منافع سيتم الاستفادة منها خلال العام أو الدورة التجارية أيهما أطول.

ويمكن تصريع الأصول المتداولة إلى بنود أو مجموعتين أولهما الأصول المتداولة النقدية وغير النقدية⁽²³⁾. فالأصول النقدية المتداولة تعني توافر عدد محدد من الوحدات النقدية (ريال) مثلاً، تستخدم في تنفيذ أنموذج الأعمال خلال الدورة التجارية أو الصناعية أو سنة مالية أيهما أطول، بمعنى آخر إن متخذ القرار يستطيع أن يعتمد على توافر عدد محدد من النقود لاستخدامه خلال الدورة أو سنة مالية أيهما أطول، ويشمل ذلك على سبيل المثال النقد السائل لدى البنوك، الذي يظهر دوماً في قائمة المركز المالي بقيمته الاسمية، إلا إذا كان هناك تعديلات عليه سواء للتضخم أو الانكماش أو تحويلات العملة، كما سيأتي لاحقاً.

وتشمل الأصول المتداولة النقدية المدينين بكافة أنواعها سواء تجارية عادية، أو من خلال الأوراق المالية قصيرة الأجل. وقد لا ينطبق تعريف الأصول المتداولة النقدية من الناحية النظرية على هذا البند أو المجموعة، لكون تحصيلها يعتمد على عوامل متعددة وكلها احتمالية الذي قد لا تتوافر وقت الحاجة إلى النقد، كما أن قياس المدينين حال حدوث الحدث لا يساوي قيمته وقت تحصيله، ولكل من

الناحية العملية البحتة، فإنه لا تستخدم القيمة الحالية لقياس وتحديد المدينين، حيث إن الفرق بين قيم المدينين وقيمتهم الحالية غير ذي أهمية نسبية؛ لكون المدينين قصيرة الأجل ومن طبيعة أي نموذج أعمال، وقد لا تعادل كلفة احتساب القيمة الحالية منافع قياسها، بالإضافة إلى أن نماذج الأعمال عادة تفترض أن يكون هناك احتمال لعدم سداد المدينين ويحدث ذلك قبل عمليات التبادل، فهو جزء من النموذج أصلاً، ومع ذلك فإنه يتم عادة احتساب مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، ويتم احتساب المخصص عادة حسب طبيعة نموذج الأعمال، فعلى سبيل المثال فإن القطاع المالي يعتمد أنموذج أعماله بالدرجة الأولى على الاقتراض، ولذا فإن احتساب مخصص للديون المشكوك في تحصيلها جزء رئيس من خطر الأعمال، ولقد فصل المعيار الدولي (IAS - 39) أسلوب احتساب المخصصات للمؤسسات المالية، حيث يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على فريدة القرض، وكذلك احتساب القيمة الحالية للدفعات المستقبلية باستخدام نماذج رياضية محددة. أما في القطاعات غير المالية، فإن احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعتمد بالدرجة الأولى على أسلوب «العمر والتوقع» لكل دين على حدة، بالإضافة إلى استخدام الحكم الشخصي لعلاقة الوحدة بالمدينين وعوامل أخرى.

ويلزم هنا الحذر والتفرقة بين ثلاثة أمور، أولهما البيع بالدين (مدينين) أي أنه تمت عمليات الاكتساب والتبادل، وأن التحصيل ليس جزءاً أساسياً من عمليات البيع، وإنما هو ضمن الدورة العادية لنموذج الأعمال، والآخر خاص بالقرض وليس البيع، ولقد حدد معيار المحاسبة الأمريكي FASB-77 على سبيل المثال شروطاً ثلاثة لاعتبار العملية بيع مدينين وليس قرضاً، أولها: إن البائع (الدائن) فقد حق الخدمات المستقبلية للبيع، وثانيها: إمكانية تحديد المديونية بدقة تامة، وثالثها: عدم شرط إعادة شراء المديونية مرة أخرى؛ وفي حالة توافر أي من الشروط لا يعتبر الأصل مدينين وإنما قرض. أما ثالث الأمور فهو البيع بالتقسيط الذي سنتعرض لقياسه لاحقاً، وهناك عدة طرق لمعالجتها سواء أكان بطريقة التقسيط أم تغطية التكاليف أم التغطية الكاملة.

ويلحق أيضاً بالأصول المتداولة النقدية الاستثمار شبه النقدي، كالأوراق التجارية والمالية للاتجار كالأسهم والسندات، أما الأوراق التجارية (أو ما تعارف عليه بالكمبيالات) أو أوراق القبض قصيرة الأجل فحكمتها حكم المدينين، بل أحياناً توثيقها يفوق توثيق المدينين العاديين، والجدل ينطبق على قياسها فمن يرى أنه نظرياً يلزم أن يتم تحديد قيمتها الحالية، ومن يرى كالمدينين عملياً عدم أهمية ذلك الإجراء نسبياً، ولكنها تعتبر جزءاً أساسياً من الأصول المتداولة النقدية في حالة استحقاقها خلال الدورة التجارية والصناعية أو سنة أيهما أطول.

أما الأوراق المالية من أسهم وسندات ومشتقاتها من أدوات مالية متعددة، وخاصة في عصرنا الحاضر، حيث اخترعت أدوات مالية ومشتقات متعددة ومعقدة ومتعددة الأطراف والرهون، فتتقسم عادة إلى قسمين أساسيين، بافتراض نية الاحتفاظ بها خلال الدورة التجارية والصناعية أو سنة مالية أيهما أطول إلى أوراق مالية ذات سوق مالي وسعر جاهز وقابل للتسييل في أي لحظة، وبين أوراق مالية لا سعر محدد لها في السوق المالي وتسييلها يحتاج إلى إجراءات متعددة، أما في الأولى مثل الأسهم للاتجار والسندات العامة وسندات الرهن العقاري ومشتقاتها، فلقد أجازت جلّ المعايير الدولية والمحلية أن يتم قياسها بسعرها الحالي «Market To Market» وألا يتم اكتمال تحقق أرباحها خلال العام إلا بعد اكتمال الاعتراف بالإيراد (البيع)، أما الأخرى فإنه يتم تقييمها بالقيمة العادلة، ولا شك أن ما يمر به العالم اليوم من أزمة عالمية مردها في الأساس هو «القيمة العادلة» أو سعر الأسواق، فلقد اخترعت أدوات مالية معقدة قصيرة الأجل يتم بيعها آلاف المرات معتمدة بالدرجة الأولى على رهون لا تساوي أساساً قيمتها الاسمية، ولعل المغالاة في أسعارها في الأسواق والمغالاة أيضاً في تحديد قيمتها العادلة أدى إلى تداولها بأسعار خيالية، وعند انكشاف الحقيقة، وجد الكل أن قيم هذه الأوراق لا تساوي جزءاً بسيطاً من قيمتها الحالية، ويرجع بعض علماء المحاسبة وممتهنيها إلى أنه على الرغم من أن تعديل معيار استثمار الأوراق المالية عام 1995 ليشمل (سعر السوق للسوق) «Market To Market» حسن من القوائم المالية للشركات، وأظهر

القيمة الحقيقية المقاربة لواقع رأس المال العامل إلا أن المبالغة في تطبيقه كان وبالاً على متخذي القرار الداخليين من مديريين والخارجيين من مستثمرين ومقرضين وخاصة في القطاع المالي، كما أنه مثل عنصر هدم للقطاع المالي، وقد يعاد قريباً التفكير في الرجوع إلى القاعدة الأساسية لقياس الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل والتي استمرت أكثر من مئة عام ألا وهي التكلفة أو السوق أيهما أقل.

ومن هنا، فإن الاستثمار في الأوراق التجارية أو المالية أو مشتقاتها القصيرة تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة النقدية، وذلك للقدره على تحويلها إلى نقد بسرعة كافية ودون خسارة ذات أهمية نسبية تذكر، ويظل الجدل في تقييمها مستمراً.

وتعتبر الأصول المتداولة غير النقدية الفرع الثاني أو المجموعة الثانية من الأصول المتداولة، ويقصد بذلك تلك الأصول قصيرة الأجل، ولكن لا يضمن تحويلها إلى نقد سائل في وقت محدد كما هو في الفرع الأول، ومنها على سبيل المثال المخزون والمصروفات المدفوعة مقدماً وبعض الاستثمارات في ملكية وحدات أخرى غير قابلة للتحويل بسهولة في وقت محدد بالنقد (كالاستثمار في حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة) عند النية ببيعها خلال الدورة التجارية أو الصناعية أو سنة أيهما أطول؛ فالجدل في اعتبار المصروفات المدفوعة مقدماً أصولاً متداولة يكمن في أنه لو لم يتم دفعها مقدماً لتم استخدام رأس المال العامل المستقبلي للدفع، ولذا فإنها تمثل مستودع منافع سيتم الاستفادة منه في نموذج الأعمال خلال الدورة التجارية أو سنة أيهما أطول، فإذا تم دفع إيجار مقدم على سبيل المثال، فإنه يمكن استخدام المساحة خلال مدة الإيجار المقدمة دون دفع مبالغ تؤثر سلباً على رأس المال العامل، أما الجدل بعدم انطباق التعريف عليها فيكمن في أن هذا إجراء اخترعه المحاسبون لغرض إكمال القيد المزدوج، وأن هذا الرصيد يمثل أشياء غير متماثلة، فقد يمثل دفعاً مقدماً لأصل أو مقدماً لمصروف، ولا يمكن التفرقة بينهما، بجمع ما لا يمكن جمعه، واعتباره جزءاً من الأصول آخذاً في الاعتبار تطبيق أساس الاستحقاق دون الاعتماد على أسس نظرية محددة. وقد

يلحق بالأصول المتداولة غير النقدية الاستثمارات المنوي بيعها خلال السنة أو الدورة التجارية والصناعة أيهما أطول. وهذا لا ينطبق على الاستثمارات المصنفة «معدة للبيع» لأن هذا التحديد لنوع لم توثق النية على بيعه، وإنما يدرج في الأصول المتداولة غير النقدية تلك الاستثمارات في أسهم، حتى ولو لم يكن لها قيم عادلة محددة.

ويلحق أيضاً بهذا الفرع أو المجموعة أهم عنصر من عناصر الأصول المتداولة الذي يمثل روح نموذج الأعمال «المخزون»، حيث يشمل البضائع المعدة للبيع كأساس حسب نموذج الأعمال، وكذلك المواد الأولية والمستلزمات الأخرى التي يتم استخدامها لإنتاج السلع والبضائع، ويستثنى من ذلك طبعاً المستلزمات التي لا تكون جزءاً من عمليات الإنتاج.

وما زال المجتمع المهني حول العالم يعود في تعريف المخزون وقياسه إلى المعيار الأمريكي 43 - ARB، (Chapter 4، 1953)، وهنا يلزم التأكيد أن المخزون بكافة أنواعه جزء طبيعي من الأصول المتداولة؛ لكون نموذج الأعمال يحتم ذلك طبعاً، فنموذج الأعمال إذا كان تجارياً أو خدمياً يبدأ بالنقد، ثم شراء البضاعة، أو تكوين الخدمة، ثم خزنها (مخزون) وبيعها، أما أنموذج الأعمال الصناعي فيبدأ بشراء المواد بمزجها حسب نموذج الأعمال (مخزون) ومن ثم إنتاج بضائع جديدة (مخزون) وبيعها، وهكذا.. إذا فالمخزون بكافة أنواعه عنصر مهم ومغذٍ لرأس المال العامل.

وتجدر الإشارة إلى نقطة جدلية تكمن في اعتبار البعض أن المخزون المستقر (أو ما يعرف بنقطة إعادة الشراء) الذي يبقى دوماً محتفظاً به، سواء مخزوناً جاهزاً أو مواد أولية، قد لا يعتبره البعض ملحقاً للأصول المتداولة؛ لكونه استثماراً طويل الأجل يحتم أنموذج الأعمال من الناحية النظرية توافره كحد أدنى ثابت، وهذا الجدل له أثر على احتساب رأس المال العامل وكذا الوعاء الزكوي.

ومما يلزم لفت الانتباه إليه عند قياس عناصر الأصول المتداولة تأثير الأحداث المالية الناتجة من عمليات أجنبية أو ترجمة عنصر من تلك العناصر من قائمة

مالية، وتواجه أساليب ترجمة العملات جدلاً أكاديمياً، خاصة فيما يتعلق بتحديد أسعار الصرف، وناتج عملية الترجمة من مكاسب وخسائر الترجمة، كل ذلك له تأثير مباشر على نتائج الوحدة المحاسبية. فلا شك أن الزيادة المتسارعة في حركة رؤوس الأموال في عصرنا الحاضر وانتقال الأموال والبضائع والتكنولوجيا بشكل سريع بين الدول، حيث أضحت الكرة الأرضية قرية صغيرة، وتواجه المحاسبة مشكلة معقدة لترجمة العملات المختلفة، سواء أكان لعملية محددة أم لأصل محدد أم لقائمة مركز مالي ودخل لشركة تابعة عند توحيدها مع الشركة الأم، فالترجمة هنا تشكل جانبي القياس والإفصاح المحاسبي، فوجه القياس يكمن في أسلوب تسجيل العمليات التي تتم بعملة أجنبية، وكذا إعداد التقارير عن الفروع الأجنبية والشركات الأجنبية التابعة، وكذلك إعداد التقارير عن نتائج أعمال الوحدات الأجنبية المستقلة التي يتم إدراجها في أسواق مالية أخرى ذات عملات أجنبية مختلفة، ويقتضي ترجمة الحدث المالي إذا تم شراء بضائع من الخارج ويعتمد على طريقة الدفع سواءً المباشر أو من خلال الضمانات أو التحوط المالي، فعلى سبيل المثال يتم ترجمة القوائم المالية لشركة G.E الأمريكية التي تم شراؤها من قبل شركة سابك السعودية، من الدولار إلى الريال السعودي، وذلك عند توحيد قوائمها مع القوائم المالية لشركة سابك.

ولقد عالجت معايير المحاسبة الأمريكية أساليب ترجمة العملات الأجنبية من خلال FASB-52، وعالجت معايير المحاسبة الدولية في المعيار رقم (21)، كما صدر معيار العملات الأجنبية السعودي لمعالجة ترجمة العملات الأجنبية سواء حدثاً أو قائمة، وبما أن هذه المعايير متشابهة في مضمونها مع اختلافات بسيطة، ويتم التفرقة بين عملة القوائم المالية والعملة المحلية والعملة الوظيفية، حيث إن عملة القوائم المالية هي العملة التي تعد على أساسها القوائم المالية، أما العملة المحلية فتلك العملة التي تكون الأداة الرئيسة لتبادل السلع والخدمات في موطن الوحدة المحاسبية التي تعد لها القوائم، والعملة الوظيفية هي عملة البيئة الاقتصادية التي تعمل بها المنشأة الأجنبية.

ويلزم أن يتم إثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية. فعند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصم أو إيراد أو مصروف أو مكسب أو خسارة ولم تسوِّ العملية وقت نشوئها، إذ تسجل تلك العملية بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة. ويتم ترجمة الأصول والالتزامات على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية. وتترجم بنود حقوق الملكية (ماعدا الأرباح المبقاة) على أساس سعر الصرف السائد وقت نشأة البند. كما تترجم عناصر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر حسب سعر الصرف السائد في تاريخ حدوث العملية. ويمكن استخدام المتوسط المرجح لسعر الصرف خلال الفترة فيما عدا بنود المكاسب والخسائر المهمة فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها.

بعد استعراض نقاط الجدل في تحديد الأصول المتداولة، لعله من المفيد إلقاء الضوء على تفاصيل متطلبات القياس مهنيًا لبعض بنود الأصول المتداولة حسبما حددته معايير المحاسبة، وخصوصاً معايير المحاسبة السعودية، حيث تنطرق أدناه إلى تلك المتطلبات لبنود النقد وما يماثله والمدينين والمخزون السلعي والاستثمارات قصيرة الأجل.

1. النقد وما يماثله

يمثل النقد أحد أهم تفرعات الأصول المتداولة، حيث يشمل عادة إجمالي النقود السائلة لدى الوحدة المحاسبية، وكذلك حساباتها البنكية القابلة للسحب عند الطلب دون خسائر تذكر، أما ما يعادل النقد فعادة ما تشمل الأوراق المالية قصيرة الأجل القابلة إلى التحول إلى نقد فوري محدد (أو خلال تسعين يوماً حسب معايير المحاسبة الدولية وبعض المعايير المحلية) دون خسائر تذكر مثل الشيكات السياحية وذكوك الخزنة وبعض الأوراق التجارية ووحدات المشاركة في صناديق

الاستثمار الفوري وغيرها، وعادة ما يتم قياس تلك الأصول بقيمتها الحالية (عداً ونقداً) ولا يمكن الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لقاء الاحتفاظ بتلك الأصول، ما عدا أن بعض الأطر الفكرية للمحاسبة المحلية والدولية تلزم احتساب خسائر ومكاسب الاقتناء في حالة هبوط أو ارتفاع هائل في القيمة الشرائية للعملة، بالإضافة إلى أنه يمكن احتساب مكاسب وخسائر اقتناء العملات الأجنبية عند ترجمتها للعملة المحلية أو الوظيفية.

2. المدينون

أما المدينون فتعكس قيم الاتفاق مع العملاء العاديين ليدفعوا في المستقبل القريب وفي مدى العام أو الدورة التجارية أو الصناعية أيهما أطول لقاء البضائع والخدمات المقدمة، وتشمل في العادة عنصرين المدينين وأوراق القبض (الأوراق التجارية)، فالأولى تمثل ما يقابل بيع السلع والبضائع والخدمات إلى أطراف أخرى مع تأجيل تحصيل قيمها خلال الدور التجارية أو سنة أيهما أطول، وقد يكون المدينون في شكل مستحقات على الملاك أو المديرين أو الموظفين أو في شكل تعاملات تجارية روتينية، أما الأخرى فتتمثل تعهداً مكتوباً (يسمى كمبيالة) من المسحوب عليه إلى المستفيد بدفع مبالغ محددة وفي آجال مفروضة، وقد تكون تلك الأوراق مصدرة من صاحب غير المشتري، وذلك لصالح المستفيد وغيرها من أشكال الأوراق التجارية.

ويمثل إجمالي تلك المفردات رقم المدينين في قائمة المركز المالي، الذي من الناحية النظرية يلزم أن يتم قياسه بقيمته الحالية، أي أن يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمها الآنية باستخدام سعر فائدة (خصم) محدد لكن من الناحية العملية أو المهنية يتم إغفال هذا الإجراء، ويتم تقييمهما بأصل الدين (مبلغ الالتزام) أخذاً في الحسبان معيار الأهمية النسبية.

ومن أهم العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند معالجة المدينين عنصر الديون المدومة التي يتم معالجتها إما بالطريقة المباشرة، حيث يتم خصم تلك الديون

من إجمالي المدينين مباشرة وتحميلها إلى الدخل العام، وقد يكون في هذا إخلال بعدالة التوزيع؛ نظراً لكون انعدام الدين لا يتأتى فجأة، بل يمر بمراحل عدة وعلى فترات مالية متعددة أحياناً، ولذا وأخذاً بمبدأ التغطية، يتم كإجراء محاسبي معتاد تقدير الديون المشكوك في تحصيلها كل فترة مالية، إما عن طريق نسبة من المبيعات (حكمي) أو عن طريق تحليل ما يعرف بأعمار الديون، حيث يحدد عمر الدين المشكوك في تحصيله ويحمل إلى الفترة المالية، أو عن طريق ما يعرف بخصم الديون أي تحديد قيمتها الحالية بتحليل الدفعات النقدية الماضية وتوقعات المستقبل لتصل إلى صافي الديون والفرق بينها وبين الإجمالي يمثل مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها.

ويظهر المدينون في قائمة المركز المالي بالصافي بعد طرح رصيد المخصص السنوي الذي يزيد وينخفض سنوياً حسب حالة الديون وأعمارها وتوقعات الدفعات المستقبلية، مع العلم أنه في الحالة الأخيرة يتم معالجة الديون المعدومة أو المتعثرة من خلال حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بدلاً من الطريقة المباشرة، وقد يكون في هذه الطريقة تحقيق فائدة ما يراه المديرون «إدارة الأرباح» حيث يتم توزيع الخسائر على فترات مالية، بدلاً من تحميلها في فترة مالية واحدة، وهذا في واقع الأمر ما يجري في القطاع المالي، وعلى الأخص البنكي.

وفي عصرنا الحاضر قد يقترب بند المدينين تصنيفاً إلى النقد أو ما يماثله؛ لكونه يتحول إلى أداة يمكن خصمها (Factoring) لدى المؤسسات المالية والحصول على قيمتها الآنية في أي لحظة، وقد يتم استخدامها كأداة ورهن للاقتراض، وقد تجمعها المؤسسات المالية في شكل ما يعرف (Inventory) وتحولها إلى محفظة يتم بيعها بأسعار حاضرة، وتتحوّل أحياناً إلى وسيلة من وسائل الاستثمار عند جمع المحافظ أو ما يعرف بالتدويل (Synchronization) وتضحي ورقة مالية قابلة للتداول، عاكسة قيمتها مدى ملاءمة الآلاف، بل مئات الآلاف من المحافظ والوفاء بالدفعات المستقبلية، ولعلنا نعيش هذا الحدث حالياً، حيث إن أزمة الرهن

العقاري ما هي إلا عملية تجميع ديون في شكل محافظ تم إعادة بيعها وتدويلها في شكل أوراق مالية، دون الأخذ في الحسبان أن يتم احتساب مخصصات لعدم الوفاء وخطره المستقبلي، وعند توقف المدينين عن الوفاء أضحت تلك الأوراق لا تساوي عُشر قيمتها.

3. المخزون

تعتمد جلّ معايير المحاسبة المهنية محلياً ودولياً في قياس المخزون على الخطوط العريضة والراسخة في الأدب المحاسبي والتي حددت في نشرة رقم (ARB-43) لعام 1953 وتعديلاتها المتعددة والصادرة من (AICPA) الأمريكي وما ورد بعدها من تعديلات، حيث إن بعض المعايير تضيف مزيداً من التفاصيل وبعضها الآخر يقلصها كمعيار المخزون الدولي رقم (4)، ولكنها جميعاً تتفق على تلك الخطوط التي منبج فلسفتها المدرسة الكلاسيكية في المحاسبة، سواءً من الاعتراف بالإيراد ومقابلته بمصروفاته ونظرية التوزيع والتمسك بالتكلفة كأساس ركيز للقياس، ونستعرض أدناه تلك الخطوط، مع إلقاء الضوء على بعض نقاط الخلاف الأكاديمي والمهني.

أ- مكونات المخزون

يشمل المخزون طبقاً للنشرة جميع البنود المملوكة للملوكة للوحدة التي تقتنى لغرض إعادة بيعها خلال الدورة التجارية العادية (كشراء البضائع - تخزينها - ثم إعادة بيعها)، كما تشمل أيضاً تلك البنود المملوكة التي تكون تحت الصنع أو تامة الإنتاج أو التي يتم استخدامها حالياً في إنتاج سلع أو خدمات؛ لتكون جاهزة أيضاً للبيع.

وبالنظر لمجموعة المخزون حسب المعايير الدولية نجد أنها أيضاً تشمل نفس القائمة من بضائع مقتناة لغرض إعادة البيع أو تكون تحت التشغيل لغرض البيع أو المواد والمستلزمات التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات.

أما معيار المخزون السعودي فيعرف المخزون السلعي، ليشمل البضاعة الجاهزة المقتناة لغرض بيعها، وكذلك البضاعة شبه المصنعة المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها وكذلك المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها، بالإضافة إلى المواد الاستهلاكية المقتناة التي تسهم في الاعتراف بالإيراد. ويتبين من تفاصيل قائمة مجموعة المخزون اتفاتها على نفس الخطوط العريضة المحددة في النشرة عام 1953م.

ويقتضي للحدث المالي لكي يكون مؤثراً على حسابات المخزون اكتمال ملكية المخزون قانوناً، فهناك حالات متعددة وأساليب معقدة يلزم الانتباه إليها، قد لا تكون بعضها من حيث الجوهر مؤثرة على المخزون ولو كانت من حيث الشكل مؤثرة، فعلى سبيل المثال البضائع في الطريق، بضائع البيع بالوكالة، البيع مع حق الرد، البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك، وغيرها.

ب- هدف قياس المخزون

هناك جدل أكاديمي ومهني حول الهدف الأساس من قياس المخزون، فمن يرى تركيزه على احتساب كلفة البضاعة المبيعة، أي مقابلة المصروف بإيراده، ومن يرى أن الهدف يلزم أن ينصب على تحديد القيمة العادلة للمخزون، أي إعادة التقييم. وهذان الهدفان متعارضان، فالأول يعني التركيز على قائمة الدخل والأخير على عنصر المخزون في قائمة المركز المالي، ولعل وجهتي النظر هاتين تعودان أساساً إلى فلسفة القياس ذاته.

فالاهتمام بقواعد وإجراءات المحاسبة لتحديد التغير في صافي الأصول وجهة نظر مطبقة عملياً، أما أنموذج إعادة التقييم فوجهة نظر أخرى، قد نرى تطبيقاتها عملياً في المستقبل وعلى الأخص التقييم من خلال ما يعرف (السوق للسوق) (Market To Market)، ولقد ظهر بعض من تطبيقاتها في بعض العناصر، كالاستثمارات قصيرة الأجل، وهناك مناداة من قبل أكاديمي المحاسبة وبعض مهنتيها على ضرورة الاهتمام بالتقييم العادلة للمخزون دون التمسك

بالإجراءات المحاسبية الكلاسيكية للوصول إلى كلفة البضاعة المببعة ورصيد المخزون آخر المدة.. وبالرجوع إلى النشرة ARB-43 فإنها تنص على أن هدف قياس المخزون هو تحديد الدخل الملائم من خلال مضاهاة التكاليف الملائمة بالإيرادات، وتحذو الفقرة رقم (105) من معيار المخزون السعودي نفس النهج، حيث إن هدف المخزون يكمن في تحديد الدخل الملائم من خلال مقابلة الإيراد من المخزون بتكلفة الحصول عليه.

ج- أساس قياس المخزون المعد للبيع

القاعدة الأساسية التي تحكم محاسبة المخزون المعد للبيع هي التكلفة التي تعرف بصفة عامة بأنها الثمن المدفوع أو التضحية المستقبلية المقدم أو الملتزم به لقاء اقتناء المخزون، وتعني الكلفة من حيث المبدأ مقدار المصاريف والمبالغ المحملة بشكل مباشر أو غير مباشر لجعل السلعة في حالتها التي عليها وفي مكانها الذي هي فيه.

وتفصيلاً يحدد المعيار الدولي أن الكلفة أساس قياس المخزون، بحيث تشمل سعر الشراء والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى إن وجدت والنقل والمناولة ناقصاً الخصم التجاري ويمكن أن تحمل تكاليف الشراء في حالات خاصة بتكاليف التمويل، أما الفقرة رقم (106) من معيار المخزون السعودي فقد حدد أسلوب احتساب تكلفة المخزون المقتنى بقصد بيعه على أساس ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على المخزون المشتري ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة، ومن هذا فإن من أهم خطوط هذه المعايير أن البضاعة المشتراة يتم تحميلها بكافة المصاريف التي تنفق؛ حتى تكون على حالها التي هي عليها.

د- أساس قياس كلفة البضاعة المصنعة

القاعدة الأساس لقياس كلفة البضاعة المصنعة تركز على الكلفة أيضاً، حيث أشارت النشرة (ARB-43) أنه فيما يتعلق بالمخزون السلعي المصنع، فيحمل

بجميع المصاريف والمبالغ الموزعة مباشرة أو غير مباشرة والتي يجعل فيه بضاعة في شكله الحالي وفي المكان الذي هي فيه، كما أن المعيار الدولي لقياس المخزون أيضاً حدد أن كلفته يجب أن تشمل التكاليف المباشرة ومصاريف الإنتاج غير المباشرة الثابتة والمتغيرة التي يتم تكبدها في تحويل المواد إلى بضاعة جاهزة، ويتم التحميل على أساس الطاقة العادية لوسائل الإنتاج، على أنه يجوز استخدام التكلفة المعيارية وطريقة التجزئة في قياس كلفة المنتج، وخصص المعيار السعودي الفقرات من (107-110) لتحديد تفاصيل قواعد قياس كلفة المخزون المصنع. حيث يحدد المعيار التكاليف التي يجب تحميلها على تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة بالتكاليف التي أسهمت فعلياً في صنع المخزون، بمعنى أنه لا يجب أن يحمل المخزون بأي تكاليف أخرى لم تسهم في إنتاجه. وفي هذا الخصوص ركز المعيار على وجوب توزيع التكاليف المشتركة للمنتجات التي لا يمكن فصل تكاليفها على أساس معقول وبثبات.

وتتضمن تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة حسب الفقرة رقم (107) (كلفة التحويل) التكاليف العائدة مباشرة للوحدات المنتجة مثل الأجور. كما تتضمن التوزيع المنتظم لمصاريف الإنتاج غير المباشرة الثابتة والمتغيرة التي تم تكبدها في تحويل المواد إلى بضاعة جاهزة. وتوزع المصاريف الثابتة غير المباشرة على تكلفة التحويل حسب ما ورد في الفقرة رقم (108) من المعيار على أساس الطاقة العادية لوسائل الإنتاج، ويؤخذ في الاعتبار الطاقة الناتجة عن الصيانة المخطط لها، وينبغي أن تحمل تكلفة الطاقة غير المستغلة إلى قائمة الدخل للسنة الجارية التي لم تستغل فيها الطاقة غير المستغلة.

ويطلب تحديد ما يمثل الطاقة العادية الأخذ في الاعتبار حجم الإنتاج الذي صممت أدوات الإنتاج له وعدد التوريدات التي تنوي الإدارة أن تشغل بها المصنع خلال العام. والمستوى المقدر في الموازنة التقديرية للسنة موضوع البحث والسنة القادمة. والمستوى الفعلي المحقق خلال السنة الجارية والسنوات الماضية.

ويضيف معيار المخزون السعودي أنه يمكن استخدام مستوى الإنتاج الفعلي إذا كان مستواه قريباً من مستوى الطاقة. وينبغي ألا يزداد نصيب الوحدة المنتجة

من المصاريف غير المباشرة الثابتة بسبب انخفاض الإنتاج أو بسبب وجود طاقة عاطلة. أما المصاريف غير المباشرة التي لم يتم تحميلها على الإنتاج فتحمل إلى الفترة التي أنفقت فيها ويخفض نصيب الوحدة المنتجة من المصاريف الثابتة غير المباشرة في الفترات التي يكون فيها الإنتاج مرتفعاً؛ حتى لا يكون هناك قياس للمخزون بأكثر من تكلفته. وينبغي الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في تحديد سعر السوق للمنتج، وليس في استبعاد بعض المصاريف غير المباشرة للإنتاج.

ويوضح المعيار في الفقرة رقم (109) أن المصاريف غير المباشرة غير الإنتاجية لا يمكن اعتبارها إلا مصاريف فترية لا يجب تحميلها كتكلفة للمخزون؛ لأنها لم تسهم في العملية الإنتاجية بشكل مباشر.

هـ- أساس قياس كلفة المخزون المنصرف

إن أساس قياس كلفة المخزون المنصرف يتمثل في الكلفة، وللكلفة وجهان، أولهما خاص بالتقييم والآخر خاص بتدفق المخزون المفترض، أما فيما يتعلق بالقيمة فهناك وجهات نظر متعددة من الناحية النظرية، فمن يرى أن القيمة السوقية هي الحل المثالي والعاقل لتقييم المخزون سواء كان الهدف من القياس الدخل أو الأصل ذاته، ومن يرى أن التحفظ هو أساس القياس بالنموذج المحاسبي ويقتضي بأن تتم عملية التقييم على أساس الكلفة أو السوق أيهما أقل. وبين هذا وذاك مئات النماذج المتعددة، وكلها تنطلق من فلسفة الفكر الذي ينتمي إليه الباحث، ومن ثم انعكاسه على فرضيات القياس، ويرى البعض أنه ثبت حديثاً وخاصة في ظل الأزمة العالمية المالية أن النموذج المحاسبي الكلاسيكي قد يكون أكثر التزاماً في ظل إجراءات محددة بدلاً من إطلاق العنان لاجتهادات إعادة التقييم.

أما الوجه الآخر الخاص بفرضيات تدفق المخزون، فهناك عشرات الاحتمالات والفرضيات، جميعها تتساوى في عشوائية التوزيع، مهما حاول مؤيدوه فكرة استجلاب مزايا تدفق محدد عن آخر. ومما تجدر الإشارة إليه، إلا أنه لا تبرز هذه المشكلة «التدفق» عند تعريف البضاعة المشتراة بعينها، ومعرفتها بدقة

عند بيعها، فكلفتها عندئذٍ معرفة وإيراد بيعها معرف، فلو تم شراء 100 ناقة غير متشابهة على سبيل المثال ولكل منها سعر محدد وتم وسم كل منها برقم محدد يعطي نوعها وسعر كلفتها، فعند بيعها يمكن ربط الكلفة بإيراد البيع، أما لو تم شراء 100 ناقة متشابهة بأسعار متفاوتة من 2000 - 3000 ريال ولم يتم وسمها، فعند بيع إحداها، يستحيل ربط كلفتها بالإيراد، إلا بافتراض أحد طرق التدفق، فهل المشتراة أولاً تباع أولاً، أو المشتراة أخيراً تباع أولاً، أو هل الكلفة تمثل متوسط الشراء العادي أو المرجح أو غيرها من فرضيات تدفق المخزون، جميع هذه الطرق لا تنتج قياساً علمياً، بل لا بد من فرض محدد، تختلف معه نتائج القياس باختلاف ذلك الفرض، ويتفق جلّ علماء المحاسبة، مهما أعطينا تبريرات ومزايا لأي فرض، أنها كلها عشوائية في إجراءاتها ونتائجها، ومع ذلك فهي مقبولة في جلّ معايير المحاسبة المحلية والدولية مادام أنه يتم الثبات في استخدام طريقة تدفق محددة للفترات المالية المتتالية، ما عدا معايير المحاسبة السعودية التي تتطلب استخدام طريقة المتوسط أو المتوسط المرجح.

وتفترض طريقة (FIFO) الأول فالأول تدفقاً منطقياً للبضائع، حيث يتم بيع البضائع المشتراة أولاً بغض النظر عن تخزينها، فعلى سبيل المثال يتم احتساب تدفق المخزون وتكلفة البضاعة المباعة ورصيد آخر المدة كما يلي:

بيان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المباعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2,10	-	-
المبيعات	-	-	75	*157,5
مشتريات	150	2,80	-	420
مبيعات	100	-	-	** 262,5
مبيعات	20	-	-	56
رصيد نهاية المدة				***154

$$154 = 2.80 \times 55 \quad **262.5 = (2.80 \times 75) + (2.10 \times 25) \quad **157,5 = 75 \times 210^*$$

أما طريقة الأخير فالأول (Lifo) فيفترض تدفقاً طبيعياً للبضائع، حيث يتم بيع ما تم شراؤه أخيراً وخزن البضاعة المشتراة أولاً، فعلى سبيل المثال يتم احتساب تدفق المخزون وتكلفة البضاعة المباعة ورصيد آخر المدة كما يلي:

بيان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المباعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2.10		210
المبيعات			75	157.50
مشتريات	150	2.80		420
مبيعات	100			$(2.80 \times 100) 280$
مبيعات	20			$(2.80 \times 20) 56$
رصيد نهاية المدة				136.5 ريال

أما طريقة المتوسط المرجح فتتضمن حيادية التدفق، أي خلط أسعارها؛ لتكون ثابتة بأخذ المتوسط العادي أو المرجح، ويوضح المثال الآتي احتساب كلفة البضاعة ورصيد آخر المدة:

بيان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المباعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2.10		210
المبيعات			75	157.5
مشتريات	150	2.80		420
مبيعات	100			$(2.70 \times 100) 270$
مبيعات	20			$(2.70 \times 20) 54$
رصيد نهاية المدة				148.5 ريال

ويلاحظ من الأمثلة السابقة تفاوت نتائج القياس تبعاً لفرضيات التدفق كلفة البضاعة المباعة تتراوح بين (318.5 ريالاً) إلى 336 ريالاً وإلى متوسط 324 ريالاً، ورصيد آخر المدة تتراوح أيضاً بين 154 ريالاً إلى 136.5 ريالاً إلى متوسط 148.50 ريالاً، واختيار أي فرض يؤثر بشكل مباشر على كلفة البضاعة (ومن ثم الدخل)

وكذلك على قيمة الأصل (قائمة المركز المالي) ولكل طريقة مزاياها وعيوبها في ظل ارتفاع الأسعار أو انخفاضها؛ ومع ذلك فإن طريقة الأخير فالأول تعطي ميزة مقابلة المصروف بالإيراد، بينما تعطي طريقة الأول فالأول ميزة مقاربة أرقام المخزون لواقع القياس أو طريقة المتوسط فهي محايدة، وتستخدم تكتيكات التدفق عادة لأغراض ضريبية وتأثيراتها على التدفقات النقدية المستقبلية.

وبهذا الخصوص، فإن المعيار السعودي وفي الفقرات من (111 - 114) حدد طريقة المتوسط المرجح البسيط والمتحرك لحساب تكلفة السلع المتشابهة وللمنشأة الخيار في استخدام أي منهما ومن المعلوم أن المنشأة التي تستخدم نظام المخزون الدوري لتسجيل المخزون ستأخذ بالمتوسط المرجح البسيط، أما إذا كانت تستخدم نظام المخزون المستمر، فإنها ستستخدم المتوسط المتحرك، حيث يحدد المعيار أن التكلفة التي ينبغي مضاهاتها بالإيرادات من المبيعات قد لا تكون التكلفة المحددة للسلعة المباعة، خاصة إذا كانت المشتريات متشابهة وتم شراؤها في فترات متفاوتة وبأسعار مختلفة. فهذه السلع تفقد هويتها باختلاطها مع السلع المتشابهة ولذا ينص المعيار على أن تحسب تكلفة السلع المتشابهة على أساس طريقة المتوسط. ويجيز للمنشأة استخدام أي طريقة أخرى (الداخل أولاً خارج أولاً، الداخل أخيراً خارج أولاً) إذا رأت أن طريقة المتوسط المرجح لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها، وذلك شريطة أن تفصح عن المبررات التي جعلتها تختار هذه الطريقة.

و- أساس قياس المخزون في نهاية الفترة

تتفق جلّ المعايير المحاسبية لمعالجة المخزون على قاعدة السوق أو الكلفة أيهما أقل لتقويم المخزون آخر المدة، ولكن من الملاحظ اختلافها في تحديد اصطلاح سعر السوق على وجه شكلي فقط. حيث لا فرق بين صا في القيمة البيعية الممكن تحقيقها واصطلاح سعر السوق.

فعلى سبيل المثال يحدد معيار المخزون السعودي الفقرات رقم (115-119) محددات تقييم بضاعة آخر المدة اعتماداً على قاعدة الكلفة أو السوق أيهما أقل

حيث تنص المادة 115 على أن تقويم مخزون آخر المدة بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل. باعتبارها قاعدة توفر وسيلة لقياس المخزون في نهاية الفترة وأنه يجب أن ينظر إلى اصطلاح سعر السوق على أنه مؤشر لقيمة المخزون في تاريخ الجرد، وربما يؤخذ على أنه مساوٍ للمصاريف التي يمكن أن تتفق خلال الدورة التجارية العادية في تاريخ الجرد للحصول على قيمة مساوية للمخزون.

كما أنه يلزم عدم الاعتماد على تقلبات الأسعار المؤقتة لتحديد سعر السوق، وإنما على أقوى الأدلة المتوافرة، وتضيف المادة 119 من المعيار إلى أنه عند حساب سعر السوق ينبغي تطبيقها على بنود المخزون السلعي بنداً بنداً ومن الملائم أحياناً أن يتم تجميع هذه البنود في مجموعات متشابهة أو ذات علاقة.

أما في حالة تقويم بضاعة آخر المدة في الأسواق المركزية فيوضح المعيار في الفقرة (123) أنه يجب استخدام قاعدة التجزئة لتقييم بضاعة آخر المدة في الأسواق المركزية، وذلك عن طريق جرد السلع بسعر بيعها ثم استبعاد هامش الربح منها إلى تكلفتها الفعلية. وقد تظهر بعض التعقيدات عند تطبيق قاعدة التجزئة في تحديد قيمة المخزون في نهاية المدة عندما يكون في المنشأة أقسام مختلفة وخطوط بيع مختلفة، مستخدماً في كل منها هامش ربح مختلف. ففي هذه الحالة تقسم البضاعة إلى أقسام حسب هامش الربح وتجنب تكلفة بضاعة كل قسم على حدة. وإذا كانت هناك منتجات تباع بسعر أقل من تكلفتها، فينبغي عمل التسويات اللازمة حتى تقيّم البضاعة حسب مفهوم التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

4. الاستثمار في الأوراق المالية

لعلنا نمرّ من خلال الأزمة المالية التي تجتاح العالم حالياً والتي سميت «السونامي المالي» للألفية الثالثة، فشل المديرين والمهنيون سواء محللين ماليين أو مهنيي المحاسبة وغيرهم في معالجة أهم عناصر القوائم المالية، الذي يشكل أحياناً عنصراً للتداخل الدولي، مجتازاً المكان والزمان، وذلك بالاستثمارات في الأدوات المالية متعددة العوائد والمخاطر، حيث طور المستثمرون أدوات مالية

معقدة ومتشابكة، لا يُعرف المدين فيها من المالك من الوسيط من الضامن، وعلى الأخص في مجال الأوراق المالية للرهون العقارية، فعلى سبيل المثال يبدأ الأمر بسيطاً بقرض لفرد لبناء مسكن، ويتحول بقدرة قادر «أو بفعل ماهر» إلى محفظة تحوي مجموعة من القروض مضمونة الأداء، ثم تتحول هذه المحفظة إلى صكوك وأدوات مالية قابلة للتداول، تتناقلها الأيدي من يد مشترٍ إلى سمسارٍ إلى بائعٍ إلى ضامنٍ إلى بنك، وكل يعتمد على الآخر في ملء تلك المحفظة، ناهيك عن اختراع أدوات الضمان والمخاطرة والمكشوف والمراهنة بالهامش على الارتقاع والانخفاض، وهكذا وأين تنتهي هذه الورقة عندما ينكشف النقاب عن كونها لا تساوي قيمتها، هذا ما حصل فعلاً، لم يستطع الفرد العادي دفع قيمة القسط الشهري للرهن، وانخفضت قيمة العقار، ورفض السداد، وهنا بدأت تهذب حبات السبحة. المحاسبون يلومون المديرين ومقيمي تلك الأوراق والأسواق المالية، لأن ليس لهم إلا ظاهر الأمر، ما دامت معايير المحاسبة تجيز تلك التقييمات، والسياسيون والعامّة يلومون المحاسبين؛ لكونهم لم يتحفظوا في المعالجات المحاسبية، بل إن جلّ السياسيين يرون أن من أهم أسباب الانهيار هو مبالغة المحاسبين في تقييم ومعالجة الاستثمار، وخاصة باستخدام طرق قيم السوق كأساس لقياس قيم تلك الأدوات المالية، من المعلوم؟ حتى الآن لم تتضح الصورة، ولكن التاريخ يعيد نفسه، فلقد تم لوم المحاسبين في الكساد الكبير عام 1929م، وكذلك في قضايا الفساد في شركة أنرون وغيرها، وكذلك في المبالغة في تقييم الشهرة لشركات التكنولوجيا مطلع هذا القرن، مما أدى إلى انهيار سوق نازدك.

قُسمت المعالجة المحاسبية للاستثمار في جلّ معايير المحاسبة الدولية والمحلية إلى ثلاثة أفرع، اعتمد في عزل كل فرع عن الآخر بمدى سيطرة الجهة المستثمرة على قرارات الشركة المستثمر فيها، وحددت جلّ المعايير نسبة 20% كاستثمارات غير مسيطرة في حالة عدم توافر عوامل أخرى تدل على السيطرة، وتختلف من دولة إلى أخرى، وما زاد عن 20% فرع للقياس تكون فيه السيطرة واضحة، أما الفرع الأخير فمُخصص للعرض والإفصاح عما زاد عن نسبة 50%.

الفرع الأول يسمى المعالجة باستخدام طريقة الكلفة، والثاني المعالجة باستخدام طريقة حقوق الملكية، أما الأخير فيتم العرض والإفصاح باستخدام طريقة توحيد القوائم المالية.

ويهمنا هنا الأصل المتداول الذي لا تظهر فيه عوامل السيطرة بوضوح ويكون عادة مؤقتاً وتقل نسبة الملكية عن 20%، فتستخدم في معالجته طريقة الكلفة، وتعني هذه الطريقة من الناحية النظرية البحتة أن الكلفة في البداية تكون أساس قياس هذه الاستثمارات بالكلفة، حيث إنها كما يرى الكثيرون تحقق مزايا عدة ولعل موضوعية القياس أهمها، ولقد درج نظرياً وعملياً على إدراج مثل هذه الأصول كوسط بين الأصول المتداولة والثابتة، وأنها تتبع الأصول الثابتة في أسس قياسها، بمعنى أن يتم تقييمها بالكلفة أو السوق أيهما أقل، إذا كان هناك هبوط واضح في قيمتها، وهذا مرده إلى تاريخ طويل يرجع إلى القرن التاسع عشر، عندما كان الاهتمام منصباً على قائمة المركز المالي لتلبية حاجات المدينين؛ ضماناً لعدم المغالاة في قيم الأصول، وأن ما يظهر في قائمة المركز المالي يمثل الحد الأدنى القابل للاسترداد.

وتواجه فكرة تقييم الاستثمارات بأساس الكلفة أو السوق أيهما أقل هجوماً أكاديمياً ومهنياً عتيفاً، عندما تكون الأمور الاقتصادية جيدة، وهناك انتعاش في الأسواق المالية، ويخف هذا الهجوم عندما ينكمش الاقتصاد وتتعثر أسواق المال، وهو ما كان يحصل من خمس سنوات، وما يحصل أيضاً في وقتنا الحاضر؛ ودعاة انتقاد هذا الأساس يعتمدون على عدم عدالته ومحاباته لبعض المستفيدين على حساب الآخرين، كما أنه يعطي قيمة للأصول قد تكون مضللة أحياناً، بالإضافة إلى أن عدم عكس قيم الأصول ومن ثم الدخل يؤثر سلباً على متخذي القرار الاقتصادي، وقد يؤدي إلى أخطاء تؤثر في مجملها على الاقتصاد ككل.

ولقد خضع المهنيون لتطورات الأسواق، وضرورة عكسها في تقييم الاستثمارات، فعدّل FASB في بداية عام 1993م نشرته لمعالجة الاستثمارات (FASB-12) لعام

1975 بنشرته FAS-115، التي كان أساس القياس معتمداً على مبدأ الكلفة أو السوق أيهما أقل، كما تبعه في هذا النهج أيضاً المعيار الدولي IAS-39 ومعيار «المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية» السعودي الصادر في ديسمبر 1998م.

وتتعلق تلك المعايير من فكرة إلغاء أساس الكلفة أو السوق أيهما أقل، وتبني فكرة محاسبة «من السوق إلى السوق» (Market To Market) بمعنى أن الاستثمارات التي تقل ملكيتها عن 20% ولم يتبين وجود سيطرة واضحة تقيم بسعر السوق، وبما ان المعايير الثلاث متشابهة في خطوطها العريضة فيمكن إبراز أهم سماتها في كونها تصنف وتقيم الاستثمارات على فلسفة تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية، وأن يكون القصد موقتاً، فلا بد من معرفة القصد مقدماً فيما إذا كان لحفظ الورقة إلى تاريخ استحقاقها، أم للاتجار بها خلال الأجل القصير أو أنها متاحة للبيع. وترتكز الفروق الأساسية بين تلك التصنيفات أن الأولى يتم توثيق الاحتفاظ بها لحين استحقاقها، أما الثانية فتعلن النية مقدماً أنها لغرض المتاجرة على المدى القصير أو تبين الأحداث المالية حدوث المتاجرة فعلاً، فإذا لم يكن هذا أو ذاك فإن الورقة تصنف «متاحة للبيع». ويتم قياس كل أنواع تلك الاستثمارات بدءاً حال قبيلتها بالكلفة، وبعد ذلك التاريخ فإن المعالجة تعتمد على نوع الاستثمار، فإن كان للاحتفاظ بها، فإنها عادة تعالج بالكلفة المعدلة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم كما يتم أيضاً اختيار ما إذا كان هناك هبوط دائم في قيمتها، فيتم إعادة تقييمها بقيمتها العادلة ويحمل الفرق كخسائر هبوط في قائمة الدخل. أما إذا كانت للاتجار فإنه يعاد تقييمها فترياً على أساس قيمتها العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن قائمة الدخل، أما إذا كانت من الصنف الثالث «المتاح للبيع» فيتم أيضاً إعادة تقييمها في قائمة الدخل بالقيمة العادلة ويعالج الفرق في بند مستقل في ضمن مكونات حقوق الملكية.

ويلزم أيضاً التأكد فترياً من عدم وجود هبوط دائم في قيمة الورقة المالية المتاحة للبيع، حيث لا بد من إعادة تقييمها وتحميل أي هبوط دائم إلى قائمة الدخل

فوراً، ومما يجدر الإشارة إليه إلى عدم وجود تحديد واضح ودقيق للمؤثرات التي يعتبر فيها الانخفاض في القيمة العادلة المتاحة للبيع، حيث أدرجت جلّ المعايير أمثلة دون تحديد دقيق محدد، فبعضها حدد مدة 6 أشهر أو 30% كأساس لتحديد الهبوط مثلاً، وفي حالة الحكم بأن الانخفاض في القيمة العادلة «خسارة هبوط» فتحسب الخسارة على أساس الفرق بين القيمة العادلة في تاريخ التقرير المالي وبين تكلفة الاقتناء الأصلية، ذلك أن خسارة الهبوط تحتسب على أساس مبلغ الكلفة غير القابلة للاسترداد، وبالنسبة للمبالغ المسجلة مسبقاً ضمن حقوق الملكية كأرباح غير محققة، فإنه يتم إلغاؤها وتخفض مقابلها القيمة الدفترية للاستثمار لتصل إلى التكلفة، ثم تخفض التكلفة مرة أخرى بقيمة خسائر الهبوط، أما في حالة وجود خسائر غير محققة فإنها تحول إلى قائمة الدخل.

تلك هي الخطوط العامة وغيرها تفاصيل عن انتقال الورقة من نوع إلى آخر، أو من فرع إلى آخر كتوافر عنصر السيطرة، ومنه يتبين أن هذا الأساس قد يكون ذا جدوى وعادلاً عند توافر أسعار فورية، ولكن علة الموضوع، عندما يكون الحكم الشخصي هو المسيطر لتحديد القيمة، أو عندما لا يكون السوق المالي كفاً وعادلاً في تحقيق القيمة، في كلتا الحالتين فإن قيمة الأصول تخضع لتقلبات شديدة مرتبطة بتقلبات أسواق المال، ولذا أضحت المعالجة المحاسبية في ظل هذا المعيار، على الرغم من عدالته، أسيرة أسواق المال، وبدأ التساؤل: هل أرقام القوائم المالية هي المؤثرة على الأسعار، أم أن الأسعار هي المؤثرة على القوائم المالية؟

الإجابة عن مثل هذه الأسئلة من خلال الأبحاث الميدانية، ودراسة أثر الأزمة المالية الحالية، قد تؤدي إلى تعديلات في أسس قياس الأوراق المالية، وهذا ما رأيناه في تعطيل قاعدة السوق للسوق المحددة بالمعيار الأمريكي والدولي في سبتمبر 2008 مؤقتاً؛ حتى لا تؤثر تقييمات أسعار الأسواق على عناصر القوائم المالية، ومن ثم تزيدها سوءاً على سوء.. قد يكون هذا التعطيل المالي مدخلاً أساسياً لإعادة قراءة تفاصيل المعالجة المحاسبية الحالية للاستثمارات.

ثانياً: الأصول الثابتة

تمثل الأصول الثابتة، كما يوحي اسمها بدهاءة، تلك الأصول الملموسة غير المتداولة المشتراة أو المصنعة أو المنشأة أو المستأجرة التي من المفترض نظرياً على الأقل ثباتها كأصل، وليس ثبات قيمتها، خلال مراحل إكمال نموذج الأعمال، لكونها تمثل أحد أهم عوامل إتمامه.

ويدخل عادةً جزء من كلفتها تقادماً أو استخداماً أو بعداً تكنولوجياً (أو جميعها معاً) كعنصر مهم من عناصر الكلفة للمنتج. ومما يميزها كونها مخزن منافع ملموسة، يتم الانتفاع بها على مر الزمان أو الاستخدام، ولا يتم تخزينها لغرض إعادة بيعها. فإذا ما كان الغرض إعادة بيعها تحولت إلى بضائع وعروض تجارة، أي إلى أصل متداول، فالأرض على سبيل المثال لا تعتبر أصلاً ثابتاً إذا كانت وحدة للبيع، أي من عروض التجارة، فهي جزء من الأصول المتداولة في هذه الحالة، وتعتبر الأرض بالنسبة للشركات العقارية ذات النشاط التداولي في الأراضي عرضاً من عروض التجارة، وجزءاً من المخزون الرئيس. وتشمل المجموعة الأراضي والمباني والمصانع والمعدات والآلات وما شابهها مادامت مستخدمة في الإنتاج ويتم عادة توزيع تكاليف جل أنواع الأصول الثابتة بأسلوب تراتبي (ماعداء الأراضي) سواء فطري أو إنتاجي أو غيره من الأساليب (الاستهلاك والنفاد) ليمثل جزءاً أساسياً من تكاليف الإنتاج.

وتتسم الأصول الثابتة ماعداء الأراضي بخمس خصائص أساسية⁽²⁵⁾، حيث تمثل موجودات ملموسة تساعد على إنتاج البضائع أو تقديم الخدمات للعملاء في ظل نموذج الأعمال العادي، وكذلك تتميز أن لها عمراً زمنياً أو إنتاجياً محدداً بعده يلزم إحلالها لكي تستمر عملية الإنتاج، وتعكس قيمتها في قدرة الوحدة على استغلال مخزن منافعها المستقبلية، وتتميز أيضاً بكونها أساسية للتدفق النقدي المستقبلي بطريق غير مباشر، وذلك من خلال مشاركتها في إنتاج السلع والخدمات، وأخيراً فإن المدى الزمني للمنافع المقدمة من قبل هذه المجموعة يلزم أن تكون أكثر من سنة مالية أو الدورة التجارية أو الصناعية أيهما أطول.

ومما يثير الاهتمام عند مناقشة تحديد وتعريف الأصول الثابتة ارتباطها بأسس قياسها الذي سيتم التطرق إلى بعض من مشكلاته ومعالجتها لاحقاً، فهناك أربعة محاور رئيسة في هذا الإطار:

- محور أساس الحيابة.
- محور توزيع الكلفة.
- محور معالجة الهبوط في قيمة الأصول الثابتة.
- محور التفرقة بين الملكية والتأجير.

والأدب المحاسبي، وكذلك معايير المحاسبة مليء بالقواعد والمعايير المتطرفة لهذه المحاور.

1. محور الحيابة والقيمة

هناك سبعة احتمالات لحيابة الأصول الثابتة، ولكل احتمال أسس قياس مختلفة⁽²⁶⁾، فيمكن الحصول على أصول ثابتة في شكل مجموعة غير محددة ومفروزة «كمصنع متكامل» أو شرائها على شكل فردي، ويمكن مبادلتها بأصول أخرى أو استثمارات كألسهم والسندات أو بقائها وإنشائها وترميمها وإصلاحها أو من خلال الهبات الخاصة أو الحكومية (كمنح الأراضي الزراعية والصناعية) أو من خلال الإيجار طويل الأجل.

ولكل أسلوب من أساليب الحيابة قواعد ومعايير تحدد الشيء ذاته، كما تحدد أسلوب قياسه، فعلى سبيل المثال تمثل كلفة الأراضي المعدة للاستخدام تحديداً لقيمة الصفقة ومصاريفها من أتعاب سمسرة ومحامين، وكذلك تكلفة المسح الميداني وتهيئة الأرض للاستخدام، ويمكن القول: إنه لا جدل مطلقاً في تحديد كلفة الأصول الثابتة وتحديدها لحظة الشراء، حيث إن السعر العادل لتلك الأصول يتمثل في السعر الذي يتفق عليه البائع والمشتري في سوق حر من خلال مساومات حرة ونزيهة. وتتساوى هنا كلفة الشراء مع أي قيمة أخرى، ولكنها تختلف بعد تلك اللحظة. أما الأصول التي يتم شراؤها مجتمعة فيتم تحديدها عن طريق توزيع قيمها

على كل أصل على حدة، وبطريقة رتيبة عادلة، بحيث يكون مجموع فرادى الأصول مساوياً لقيمة المجموعة، وهنا تختلف الكلفة للفرادى عن كلفة شراء كل أصل على حدة؛ لكون الأخيرة عاكسة لواقع السوق، والأخيرة عاكسة لفرضيات التوزيع.

أما إذا ما تم شراء الأصل بطريقة تبادله مع أصل آخر، أو عن طريق أدوات مالية كالأسهم والسندات، فإن قيمة الأصول المشتراة يمكن أن تعادل القيمة العادلة للأصول التي يتم تبادلها وكذلك الأدوات المالية المتنازل عنها.

أما تحديد الأصول المبنية أو المنشأة قيمة وحجماً، فتبرز إشكاليين لقياساً اهتماماً أكاديمياً ومهنياً، حيث إن تحديد الكلفة يعتبر إجراء شاقاً لخضوعه لنظرية التوزيع المبنية على افتراضات محددة قد تكون اجتهادية، إلا إذا كان تسليم المفتاح، فهذا بحد ذاته ليس بناء ولكن شراءً مباشراً، فمن يرى أنه لا يتم تحديد التكاليف المتغيرة كجزء من الكلفة، ومن يرى أنه يشتمل كل التكاليف بغض النظر عن سلوكياتها. ومن يرى أن المخزون الإستراتيجي لصيانة الآلات والمعدات جزء من تلك الأصول، كقطع الغيار لمحطة الكهرباء اللازمة والضرورية، ومن يرى أنها ليست جزءاً من الكلفة، بل من المخزون، كما أن كلفة التمويل خلال فترة البناء والتشييد تبرز كمشكلة جدل عند تحديد الكلفة، فمن يرى أن جميع تكاليف التمويل يجب أن تكون جزءاً مهماً عند تحديد كلفة الأصل المشيد مهما كان هدفه، ومن يرى اقتصرها على تلك الأصول المشيدة لغرض الإنتاج أو للتأجير وليس إعادة البيع (34-FASB).

أما الأصول التي يتم حيازتها من خلال المنحة أو الهبة، فيعتمد على شروط المنحة مقيدة أو مطلقة، وبشكل عام يتم تحديدها بالقيمة العادلة، مع الإفصاح التام عن شروط الهبة.

وفي السعودية تمت مناقشة أسس قياس الأصول الثابتة وهبوطها في معيارين، أحدهما سمي: «معيار الأصول الثابتة» الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في مايو 2001م، والآخر بعنوان «معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة» الصادر في إبريل عام 2007م.

ويهدف المعيار الأول إلى تحديد متطلبات القياس للأصول الثابتة وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، بحيث تُظهر عدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ولقد شملت الفقرات من (105-127).

ويتم معالجة أسس قياس الأصل الثابت في المملكة بالمعيار المسمى «محاسبة الأصول الثابتة» الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في مايو 2001م، وهو يماثل في تفاصيله المعيار الدولي والأمريكي، وتشير معايير المحاسبة السعودية إلى أنه يمكن اقتناء الأصل عن طريق التبادل، أي إحلال منفعة بأخرى أو تضحية في المستقبل أو المشاركة في الملكية، ولذا فإن أساس القياس لاقتناء الأصل هو الكلفة بالمعنى الكلي له، أي تشمل جميع المنافع المتنازل عنها ليكون صالحاً للانتفاع مستقبلاً وأن يصل إلى المكان المحدد في الحالة المفترضة أن يكون عليها، فمناطقياً، إذا تم اقتناء أصل مقابل النقد، فإن إجمالي المبالغ المدفوعة سواء أكان سعر الشراء أو كلفة الشحن والتأمين والرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ المدفوعة للاقتناء تكون جزءاً لكلفة الأصل، وأساساً لقياسه لحظة اقتنائه، فإن كان الغرض تحمل تضحيات في المستقبل، فإن كلفته تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية إذا كانت الفروق بين القيمة الحالية وقيمة الأصل تعد ذات أهمية نسبية، ويعالج الفرق بينهما كتكاليف تمويل تطفو بأسلوب تراتبي، أما إذا تمت صفقة التبادل عن طريق إصدار أسهم، فإن كلفة الأصل تمثل قيمتها العادلة، وإن كان الأصل المتنازل عنه مقابل اقتناء أصل آخر، فإن القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه تمثل الكلفة وأساس قياس له، وإن تمت صفقة التبادل عن طريق دفع مبالغ نقدية، بالإضافة إلى التنازل عن أصل آخر، فإن إجمالي القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه والنقدية تعادل كلفة اقتناء الأصل، وإن تمت الصفقة من خلال اقتناء مجموعة من الأصول بأي من الأساليب السابقة، فإنه يلزم توزيع التكلفة الكلية للصفقة على الأصول المشتراة أخذاً في الاعتبار نسبة القيمة العادلة لكل أصل لإجمالي القيم العادلة للأصول المقتناة.

أما إذا تمت عملية اقتناء الأصل عن طريق عملية غير تبادلية من غير الملاك (كالمنحة الحكومية) أو غيرها، فإن أساس القياس يساوي القيمة العادلة للأصل المقتنى في تاريخ قرار التنازل وحرز الأصل.

أما أساس قياس الأصل بالإنتاج داخل المنشأة، فيتمثل في إجمالي تكاليف إنتاجه أو بنائه من تكلفة مواد وتكاليف التحويل أو التصنيع أو البناء أو التشكيل، سواء أكانت مصاريف صناعية مباشرة أم غير مباشرة، على أن تتأكد من عدم زيادتها عن القيمة العادلة للأصل، وإلا تم تحميل الفرق للفترة المالية التي يصبح فيها الأصل صالحاً للاستخدام.

ويسمح المعيار برسمة تكاليف التمويل المرتبطة مباشرة بالأصل (كالاقتراض لبناء مصنع من صندوق التنمية الصناعي) واعتبارها جزءاً من تكلفة ذلك الأصل إذا بدأ الإنفاق الفعلي، ويلزم التوقف عن تحميل تلك التكاليف إذا توقف الإنشاء لأي سبب كان.

وكما لاحظنا أنه لا يوجد خلاف جوهري أكاديمي ومهني في تحديد أساس قياس الأصل لحظة اقتنائه؛ لأن القيم تتساوى لحظة الاقتناء، فهي وجهاً لعملة واحدة، فالقيمة الحالية والسوقية والإحلال وغيرها من القيم تساوي الكلفة التاريخية لحظة عقد الصفقة في سوق حر نزيه، ولكن القيم تتفاوت والآراء تتباين بعد تلك اللحظة.

ولقد أخذت معايير المحاسبة السعودية فكراً (الإطار الفكري) ومهنة (معيار الأصول الثابتة) على أساس أن يتم قياس الأصل الثابت وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي اقتنائه وفقاً لأساس الكلفة التاريخية بعد تعديلها بمجموع الاستهلاك (فقرة 185)، ولم يحدد المعيار طريقة محددة أو مفضلة للاستهلاك، وإنما ترك الخيار مفتوحاً، شريطة الالتزام بالثبات في التطبيق، كما يلزم أيضاً الالتزام بمعالجة التغيرات في المبادئ والتقدير، حسبما حدد في معيار العرض والإفصاح العام.

وفي حالة قرار استبعاد الأصل يلزم أن يتم إعادة تقييمه، إما بقيمته الدفترية (التاريخية- مجمع الاستهلاك) أو القيمة العادلة أيهما أقل، ويعالج الفرق بينهما وبين القيمة المقدرة للتحصيل كمكاسب أو خسائر غير محققة، وعند الاستبعاد يتم تحميلها على دخل الفترة التي اتخذ فيها قرار الاستبعاد، فإن كان الاستبعاد فورياً، فإن الفرق بين القيمة الدفترية والمبالغ المحصلة يحمل إيجاباً أو سلباً على قائمة الدخل للفترة ومنطقياً أن يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك لجميع الأصول المقرر استبعادها فوراً.

2. محور توزيع الكلفة

أما فيما يتعلق بالمحور الثاني توزيع الكلفة أو ما يعرف بالاستهلاك والاستنفاد، فسنتكفي هنا في تعريف المفهوم على أن يتم تفصيل أساليب التوزيع نظرياً وعملياً لاحقاً عند التطرق لأسس قياس الأصول لحظة اقتنائها وخلال فترات استخدامها.

يشير (1974) Arthur Thomas⁽²⁷⁾ إلى أن التوزيع يمثل المشكلة الأزلية لنظرية الاستهلاك وتطبيقاته، حيث لم يصل العلم نظرياً ومهنيّاً إلى طريقة للتوزيع قابلة للدفاع عن نتائجها بأسلوب علمي دون الاعتماد على فرضيات اجتهادية، فكل طرق وأساليب التوزيع عشوائية، وقوتها ليس في نتائجها وإنما في قوة فرضها، ويضرب Thomas مثلاً بدايئاً على عشوائية التوزيع مهما حاولنا منطقتة، فلو أردنا صنع زير ماء؛ وجلبنا الحطب والماء وإناء للطبخ، فلو افترضنا كلفة الحطب والماء ريالين وثمان الإناء 10 ريال، وليس له قيمة بيعية، فإن كلفة إنتاج الزير تساوي 12 ريال، أما لو أردنا إنتاج زيرين فما هي الكلفة لو افترضنا كفاية الحطب والماء لإنتاج زيرين؟ قد يقول قائل: $\frac{12+2}{2} = 6$ ريال للزير الواحد، وقد يقول قائل: إن توزيع كلفة الإناء غير عادل، فافترض أن كلفة الزير الأول $6+2=8$ ريال، أما الثاني $4+2=6$ ريال وهكذا! فلن يستطيع أحد أن يدافع عن الطريقة الأولى ولا الثانية، إلا بالقول: إن الأولى توزيع رتيب، بينما الثاني توزيع منطقي، حيث إن الإناء يستهلك بسرعة عند

إنتاج الزير الأول أكثر من الثاني. ومع ذلك، فإن الاستهلاك واقع عملي ضروري، بدون له لا يمكن إطلاقاً صيانة رأس المال المالي، ولعل العبرة من عدم الأخذ بفكرة الاستهلاك أدت إلى إفلاس شركة سكك الحديد الأمريكية نهاية القرن التاسع عشر، فلقد كانت توزع أرباحاً عالية على المساهمين دون أخذ الاستهلاك في الاعتبار واكتشفت في نهاية المطاف أنها كانت توزع أرباحاً صورية؛ لكون جزء منها توزيعاً لرأس المال.

ومنذ تلك اللحظة حظي الاستهلاك باهتمام أكاديمي ومهني، وكلمة استهلاك «Depreciation» مرجعها إلى اللغة اللاتينية، «DE-pertuim» ومعناها التناقص في القيمة، وهي تعني أشياء مختلفة في المهن المختلفة، ففي الهندسة مثلاً الاستهلاك يعني النقص المتدرج في القدرة على الإنتاج، بينما في المحاسبة استقرت فكرة الاستهلاك لتعني التوزيع الرتيب للكلفة، وهذا ما حددته ARB-16 عام 1942م حيث إن تعريف هذه النشرة للاستهلاك مازال قائماً حتى الآن مع بعض التعديلات البسيطة، «فالاستهلاك عبارة عن نظام محاسبي متفرد يهدف إلى توزيع كلفة الأصل، أو أي قيمة أخرى مطروحاً منها قيمة الخردة المقدرة على العمر الإنتاجي للأصل بطريقة منطقية رتيبة»⁽²⁸⁾، كما أن الاستهلاك عرف من قبل أكاديميين عدة، لا تخرج جُلها عن التعريف السابق، فعلى سبيل المثال أشار Hendriksen & Breda⁽²⁹⁾ إلى أن الاستهلاك عبارة عن توزيع التكاليف على السنوات المستفيدة من الأصل بطريقة رتيبة ومنطقية.

ويتبين من هذين المثالين أنه لا توجد علاقة مباشرة بين فكرة الاستهلاك في المحاسبة وبين سبب محدد للنقص في القيمة كما في العلوم الأخرى كالاستخدام والتقدم والتغيرات التكنولوجية، بل هو أسلوب محاسبي للتوزيع بطريقة عشوائية، ولكن رتيبة ومنطقية، وبهذا فإن SFAC-3 Pr. 89 نصت بصراحة على أنه لا يدعي المحاسبون وجود علاقة مباشرة بين الاستخدام وعوامل التقادم يمكن قياسها بدقة لأي أصل، فلا رابط مباشر بين عنصر الاستهلاك وبين حالة الأصل، وعليه

فإن العلاقة الترابطية لا يمكن تحديدها وقياسها بدقة تامة، ولكن يتم تقنينها بطريقة غير مباشرة، حتى ولو كانت عشوائياً، وتحد من عشوائيته تراتيبيته ومنطقيته. ويمكن من خلال هذه الفكرة «التراتيبيية والمنطقية» اعتبار الاستهلاك تناقصاً في المنافع المخزنة خلال زمان الاستفادة منها بغض النظر عن أسباب ذلك التناقص، سواء أكان من الاستخدام أم التقادم أم التغيرات التكنولوجية أم بعض منها أم كلها مجتمعة. ولذا يعبر عن الفكرة المحاسبية للاستهلاك خلافاً للهندسة التي تهتم بقياس السبب بغض النظر عن النتيجة، فمثلاً لو افترضنا $s = k - x$ باعتبار أن s يمثل الاستهلاك خلال العمر الإنتاجي، و k (ك) الكلفة أو أي قيمة أخرى، و x (خ) القيمة المقدرة للخرده، فإذا لم يكن هناك x (خ) فيعني تطابق الاستهلاك خلال العمر الإنتاجي مع k (ك)، وهذا منطقي، حيث إن k (ك) المفترض كما في تعريف الأصل تعني مجمع أو مخزن منافع، وأن s (س) عبارة عن مجمع استغلال أو استفاد هذه المنافع، ولذا فإن لم تتوقع قيمة لخرده الأصل في نهاية فترة استخدامه، فإن إجمالي كلفته تمثل إجمالي استهلاكه، ولذا فإن s (س) يتم توزيعها في المحاسبة عشوائياً ولكن بطريقة رتيبة ومنطقية يمنع تعديلها إلا لسبب جوهري، كما أسلفنا على العمر الإنتاجي للأصل بطرق متعددة، وكما أشار thomas⁽³⁰⁾ أن جميع هذه الطرق العشوائية يصعب الدفاع عن نتائجها، إلا أنه يسهل الدفاع عن إجراءاتها لكونها رتيبة ومنطقية.

ويشير Hendriksen & Breda⁽³¹⁾ في شرح متصل أن فكرة الاستهلاك مهما حاولت ربطها أو عدم ربطها باستخدام محدد للأصل، فلا تخرج مطلقاً في المحاسبة عن أسلوبين نظريين، أما الاعتقاد بأن الاستهلاك عبارة عن تمويل للنقص في قيمة الأصل مع مرور الزمان أو قياس للكلفة التي يلزم تغطيتها عند الاعتراف بإيراد محدد، فعند أهل الاعتقاد الأول يمكن قياس الاستهلاك وتحديد نظرياً على الأقل بالقيمة الحالية للمنافع المستقبلية، أو من خلال تحديد القيمة السوقية للأصل في نهاية الفترة وطرحه من قيمته في بدايتها، وهاتان القيمتان مرفوضتان من وجهة النظر المهنية؛ لكونه يربط الاستهلاك بالقيمة،

بينما الاستهلاك عبارة عن توزيع للكلفة، وهذا ما يأخذ به الرأي الآخر، عن طريق مقابلة الكلفة بإيراد محدد أو من خلال تقدير الخدمة التي قدمها الأصل للحصول على الإيراد. ولعلنا نضرب مثلاً عملياً يوضح الفكرة. فلو افترضنا أن مقاول البناء يحتاج إلى ثلاثة عمال لنقل الرمل إلى أعلى البناء يومياً بمعدل 100 ريال (أي بكلفة قدرها 300 ريال يومياً) التي تعتبر مقابلة للإيراد الذي يحصل عليه من عملية البناء، فلو تم شراء رافع آلي بمبلغ 100.000 ريال لاستخدامه في بناء هذه العمارة فقط (نظرياً) لمدة سنتين، وأن خردته تقدر بـ 40.000 ريال فإن ك = س = 60.000 ريال وبقسمتها تراتباً ومنطقياً على سنتين، فإن كلفة العام 30.000 ريال أي بمعدل 82 ريال يومياً، ولو تم الاستعانة بعامل واحد لتشغيل الرافعة لأصبحت الكلفة 82 ريال + 100 = 182 ريال، هذا المبلغ هو الذي أسهم في تحقيق الإيراد، مثله مثل أجر العمال الثلاثة، إذ الفكرة الأخيرة للإهلاك لتوزيع التكلفة تبدو أكثر منطقية على الرغم من عشوائيتها.

وبناءً عليه، فإن الرتبة والمنطقية في تحديد قسط الاستهلاك تقتضي أن يتم تحديد الكلفة بدقة تامة، سواء أكانت بالشراء أم الإنشاء، وكذلك تقدير العمر الإنتاجي للأصل، سواء زماناً أو أي عامل آخر له علاقة بذلك العمر، كالكيلومتر للسيارة مثلاً، بالإضافة إلى تقدير قيمة الخردة في نهاية العمر، وأخيراً اختيار طريقة من طرق الاستهلاك تضمن الرتبة ويعتقد بمنطقيتها، ويقصد بالأخير التحرز بأن تكون الطريقة أقرب إلى تحديد العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين الكلفة وتحقيق الإيراد، ومن هذه الرتبة والمنطقية نجد أن الوصول إليها يدخل المحاسبة في التقدير والحكم الشخصي أو عشوائية القياس، فلا يمكن الحكم مقدماً على قيمة الخردة ولا حتى أحياناً تحديد العمر الإنتاجي بدقة، وأحياناً هناك جدل في تحديد الكلفة.

وفي الأخير، لنضرب مثلاً واقعياً، فكلية لقيم البتروكيماويات لشركة سابك، والذي مازال يستخدم حتى يومنا الحاضر، بعد مرور ربع قرن على إنشائه، لا

يمكن مقارنته مع كلفة التقييم الحالية أو إحلاله، فمن حيث المنطق (وهذه نقطة ضعف فكرة الاستهلاك في المحاسبة) حيث لا يمكن مقارنة قسط استهلاك اللقيم لشركة سابق مع شركة حديثة مهما حاولنا تبرير ذلك، ولذا فإن فكرة التغطية تقل منطقيتها، والسبب يعود إلى تغيير الكلفة، ويظهر الجدل أيضاً في تحديد كلفة حفر آبار البترول أو المياه، فمن يرى أن يتم تحديد الكلفة للحفر الناجح فقط وما عداها فيعتبر مصروفات فترية، ومن يرى الأخذ بإجمالي الكلفة بغض النظر عن معيار النجاح في الاكتشاف، فعلى منطقتهم أنه لو لم يتم حفر الآبار غير الناجحة لما تم اكتشاف الآبار الناجحة، واستقر الرأي عام 1978 (FASB-19) على استخدام الطريقة الأولى.

وباستعراض أدبيات الاستهلاك نجد أن جميع طرق الاستهلاك، مهما كانت الفرضية المبنية عليها، إما أن تمثل:

- التوزيع العشوائي الثابت، ويفترض هنا أن المنافع المستقبلية للأصل سيتم الاستفادة منها مستقبلاً بالتساوي أخذاً في الاعتبار عوامل التقادم الزمني، أي تساوي التوزيع على الفترات، وهذا مبرر فكرة القسط الثابت، بمعنى آخر تشذيب أثر أي عوامل أخرى مهما علت، ومعاملة قوائم الدخل لفترات المنافع المستقبلية بالتساوي، فالسيارة التي عمرها خمس سنوات وقيمتها 50.000 ريال ويتوقع أن تباع كخردة بـ (10.000) فإن قسطها السنوي عدلاً كما يرى دعاة هذا الفكر بمبلغ 8000 ريال، وأن قيمتها الدفترية بعد مضي سنة من استخدامها تساوي 42.000 ريال، فلا يمكن مطلقاً تفسير هذا الرقم إلا من خلال اتباع الإجراء فقط واستخدام نفس المنطق.

- التوزيع العشوائي المتغير، ويفترض عكس الأول تماماً أن الاستهلاك هو نتيجة الاستخدام، ولذا فيعتمد التوزيع على الإنتاج مثلاً، فلو تم شراء سيارة بـ 120.000 ريال، متوقع أن تستخدم 200.000 كم، وخردة مقدرة بـ 20.000 ريال فإن كلفة كم = $2/1$ ريال فلو أن عداها وصل إلى 30.000 كم في السنة الأولى، فإن قسط استهلاكها بـ 15.000 ريال، ومنطقياً فالسيارة

التي تستخدم 50,000 كيلو متر في السنة المفترض أن قسط استهلاكها أعلى من السيارة التي تستخدم 20,000 كيلو متر في السنة، ولو أن هذه الفكرة تبدو أكثر عدلاً، إلا أنها أيضاً تغفل عوامل أخرى كالتقادم والتغيرات التكنولوجية.

- التوزيع العشوائي المتناقص، حيث يفترض من الناحية النظرية أن الأصل في سنواته الأولى يكون أكثر كفاءة وتقل صيانتها، ولذا فإنه يسهم في تدفقات نقدية إيجابية وتقل الكفاءة وتزيد تكلفة الصيانة في السنوات اللاحقة، لذا يفترض عدلاً تحميل السنوات الأولى بقسط أعلى من السنوات المقبلة.

- التوزيع العشوائي باستخدام القيم الحالية، ويفترض هنا أن التدفقات النقدية للأصل مخصومة بسعر خصم ثابت تمثل القيمة الحالية للأصل، وأن الفرق بين هذه القيمة والكلفة تمثل الاستهلاك، وقد تكون هذه القيم أقرب لواقع القياس إلا أنها تظل أيضاً اجتهادية في تقديراتها.

أما من الناحية العملية، فإن معايير المحاسبة جلها تسرد طرقاً متعددة للاستهلاك، وكل يدعي أن طريقته تعد الأعدل للقياس، مع العلم فإن أيها منها لا يمكن الدفاع عن منطقية نتائجها؛ لكونها عشوائية، ومن هذه الطرق على سبيل المثال:

- طريقة القسط الثابت.
- طريقة الاستخدام، سواء بالساعة أو الوحدة الإنتاجية
- طرق القسط المتسارع، سواء من خلال نسبة محددة (10%) مثلاً، أو مضاعف النسبة أو مجموع السنوات أو عشوائياً.
- طرق الفائدة سنوياً أو النفاذ.
- طرق التقييم أو الإحلال.

وتترك معايير المحاسبة محلياً وإقليمياً وعالمياً للمنشأة اختيار الطريقة

الملائمة، شريطة الثبات.

3. محور هبوط قيم الأصول الثابتة

تقتنى الأصول الثابتة لأغراض الاستفادة من منافعها المستقبلية، ويفترض أن قيمها تمثل مخزناً لتلك المنافع، فمن الناحية النظرية البحتة يجب أن تكون قيمة الأصل الثابت الدفترية مساوية للقيم الحالية لتدفقات الأصل النقدية في المستقبل باستخدام سعر خصم عادل، وفي اقتصاد كفاء متكامل، فعلى الأقل من الناحية النظرية تتساوى دوماً جميع القيم مهما تعددت طرق تقييمها، إلا أن واقع القياس المحاسبي، وتعدد النظريات والأفكار يجعل مثل هذا الفكر مستحيلاً من النواحي العملية، فلا القيمة الدفترية (الكلفة- مجمع الاستهلاك) تعني رقماً يمكن ربطه بواقع القياس، فهو لا يعني سواء كلفة الأصل مطروحاً منه قيمة عشوائية تم تحديدها بثبات من قبل المنشأة ولا القيمة الحالية لتدفقات النقدية تعني قيمة ثابتة غير جدلية، حيث إن عوامل تحديد تلك القيمة تختلف أيضاً باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم تخضع للاجتهاد والحكم الشخصي، وقد يؤخذ برأي متطرف مفاده أن القيم السوقية في بعض الاقتصاديات لا تمثل أيضاً واقع القياس؛ لعدم اكتمال توافر شروط سوق كفاء وحر، وكذلك كلفة الإحلال تكون أحياناً مضللة؛ لكونها تعتمد على حال السوق الحاضرة، دون أخذ المستقبل في الاعتبار، وهكذا فإن جميع القيم، مهما علا شأن منطق مفكريها وعدالة الفكرة، تظل يشوبها نوع من الشوائب التي قد تحد من عدالتها.

ومع ذلك، فما زالت فكرة الكلفة كأساس لقياس الأصول الثابتة هي المسيطرة في جميع أنحاء العالم، وبعضها ينحو نحو تعديدها في ملاحق إضافية. ولقد نحت معايير المحاسبة الدولية والمحلية نحو تولا في عيوب أساس الكلفة في الآونة الأخيرة، وعلى الأخص بعد ملاحظة تضخم قيم بعض الأصول في القوائم المالية، إلى إجبار المنشآت على إجراء اختبارات ما يعرف بالهبوط في قيمة الأصول الثابتة، وذلك للتأكد من عدم وجود هبوط دائم في قيمها، فيؤخذ في الاعتبار الهبوط الدائم، سواء كان مصدره الأصل ذاته (كفاءته) أو عوامل خارجية (الاقتصاد الكلي)، وبعد إجراء مثل هذا الاختبار، يلزم توثيقه، فإن كانت القيمة القابلة

للاسترداد من الأصل الثابت أقل من قيمته الدفترية يلزم شطب الفرق وتحميله إلى الدخل الفتري حال كشف عملية الهبوط.

ولقد حددت جلّ المعايير إجراءات يقاس بها قيمة الاسترداد، سواء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو القيمة السوقية، كما أنه أيضاً يجوز عند زوال أسباب الهبوط العودة مرة أخرى إلى القيمة الدفترية، وتعلية الفرق إلى الدخل مرة أخرى، ولا يجوز تجاوز القيم القيمة الدفترية. وتعديل أقساط الاستهلاك بناءً على القيم الجديدة.

ويحدد معيار الهبوط الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين متطلبات القياس والإثبات في الأصول غير المتداولة (الثابتة وكذلك الشهرة) بحيث تظهر بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال. ولقد اتبع المعيار السعودي نهج المعايير المحلية والدولية في إظهار قيم الأصول غير المتداولة بقيمها العادلة عند وجود دلائل على انخفاض قيمها، شريطة ألا تزيد تلك القيم عن أساس الكلفة. ولقد فصلت الفقرات من (106 - 120) من المعيار إجراءات اتخاذ قرار وجود هبوط في قيم الأصول الثابتة بما في ذلك تحديد لماذا كان الأصل قد هبطت قيمته وتوقيت تحديد الهبوط والمؤشرات الداخلية والخارجية التي يمكن الاستدلال منها على وجود هبوط في القيمة، وكذلك قياس القيمة الممكن استردادها من الأصل والإجراءات والعوامل التي يلزم مراعاتها لتحديد تلك القيم.

فيعتبر المعيار، كما شأن المعايير الدولية، أن الأصل قد هبطت قيمته إذا كانت قيمته الدفترية أعلى من القيمة التي يمكن استردادها، وبمعنى آخر أن المنافع المستقبلية لذلك الأصل أقل من قيمته الدفترية، فعلى سبيل المثال لو أن مصنعاً أنشئ وقت ارتفاع الأسعار بمبلغ 10 ملايين ريال ودخله السنوي الصافي في 50.000 ريال وانخفضت قيمة الأراضي وتكاليف الإنشاء والقيمة المستردة السنوية، فلا بد أن ينظر إلى القيمة الدفترية لذلك المصنع، أي أن هناك مؤشرات على الهبوط، ويلزم المعيار أن يتم في هذه الحالة وما يشابهها من الحالات مقارنة القيمة

الدفترية للأصل مع مقدار التدفقات النقدية، فإن كانت القيمة الدفترية أقل من هذا المبلغ دلّ على عدم وجود هبوط دائم في قيمة الأصل، وإلا فإنه يلزم تحديد القيمة الممكن استردادها من الأصل على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل أو صافي القيمة السوقية أيهما أقل، وتعتبر الزيادة عن القيمة الدفترية هبوطاً محتملاً في قيمة الأصل، وعلى المنشأة كما حدد المعيار التأكد من عدم وجود هبوط في قيمة الأصول الثابتة، وذلك بمقارنتها مع القيم الممكن استردادها، ويمكن الاستدلال عن وجود هبوط في حالة توافر مؤشرات خارجية أو داخلية، ومثال المؤشرات الخارجية هبوط واضح في قيم الأصول الثابتة المماثلة، سواء أكان مباشرة بالاقتصاد أم الاستخدام، وكذلك ارتفاع تكاليف التمويل أو ارتفاع عوائد الاستثمار، ومن أمثلة المؤشرات الداخلية وجود إثبات واضح وبين على تقادم الأصل سواء تلفاً مادياً أو تغيرات تكنولوجية أو وجود خطة للتخلص من الأصل أو من خلال دراسة للجدوى الاقتصادية للأصل، ويتم قياس القيمة الممكن استردادها إذا ما تسببت عملية الهبوط باستخدام صافي القيمة السوقية أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة أيهما أعلى، وتحدد صافي القيمة السوقية إما من خلال اتفاقيات بيع مماثلة في سوق حر، أو ثمن الأصل في سوق نشطة، ويشير المعيار إلى أن من العوامل التي يلزم أخذها في الاعتبار عند تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية منها تقديرات التدفق النقدي المستقبلي بمعقولية وتغيراتها المستقبلية وكذلك القيمة الزمنية للنقود وقيمة تحمل المخاطر، وألزم المعيار أيضاً عند تقدير التدفقات النقدية أن تستند على افتراضات معقولة وأن تعتمد بالدرجة الأولى على تقديرات الإدارة من خلال خطط إستراتيجية واضحة.

وعند اتخاذ قرار الهبوط في قيمة الأصل أو مجموعة من الأصول يلزم المعيار أن يتم تخفيض صافي القيمة الدفترية للأصل ليصبح مساوياً للقيمة الممكن استردادها مستقبلاً، أي المنافع المستقبلية للأصل، على أن تغيير مقدار التخفيض خسائر هبوط تحمل لدخل الفترة الحالية، ويتم تعديل احتساب الاستهلاك على أساس تلك القيمة. أما في حالة وجود دلائل في فترات مالية لاحقة على أن خسارة

الهبوط لم يعد لها وجود، كالزيادة الواضحة في سعر سوق الأصل غير المتداول أو تغيرات تقنية أو اقتصادية أو انخفاض في أسعار الفائدة في السوق أثر على معدل خصم التدفقات النقدية أو أن هناك مؤشرات على أداء أفضل للأصل، وأن التدفقات المستقبلية قد زادت عما كان متوقعاً، يتعين في مثل هذه الحالة عكس قيد خسارة الهبوط، بحيث ترجع إلى أساس القياس الأصلية، القيمة الدفترية (الكلفة - مجمع الاستهلاك) ويعالج الفرق كمكاسب في قائمة الدخل.

ومما يلفت الانتباه إليه أن هناك أثراً مباشراً على بنود الأصول الثابتة في ظل الأزمة المالية الحاضرة، وبالاطلاع السريع على تلك العناصر في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية بالخصوص وفي منطقة الخليج، نجد أهمية فحص تلك العناصر بعناية للتأكد من عدم وجود هبوط دائم في قيمها؛ تحقيقاً لعدالة القياس المحاسبي.

4. محور التفرقة بين الملكية والتأجير

لقد تعقدت وتشابكت عمليات اقتناء الخدمات والمنافع المستقبلية للأصل، وتعددت أطرافها، بحيث أصبح يستحيل أحياناً التفرقة بين الملكية والإيجارة. كما اخترعت من خلال هذا التطور الهائل أدوات مالية وتتداول في الأسواق المالية أحياناً على أساس أوراق ملكية وأحياناً على أساس أوراق مديونية، ويبرز هذا التوجه بشكل أساس في مجال العقار وكذلك السيارات والمعدات وأجهزة التقنية الحديثة، فقد يرى المستأجر أن من مصلحته المالية والنقدية (التدفقات النقدية) أن يستأجر أفضل من أن يملك، ولكن ما هو الخط الفاصل بين الملكية (أي بقاء الأصل مملوكاً لوحدة محاسبية محددة) وبين التأجير طويل الأجل الذي ستستفيد الوحدة المستأجرة من جلّ منافعه المستقبلية، وهنا المنطق الأكاديمي، فما دام أن الأصل يمثل منافع مستقبلية، فإن قيمته تنعكس في منافعه، وأن انتقالها إلى جهة أخرى يعني انتقال تلك المنافع ومن ثم الأصل، فما هو الفرق إذاً بين التملك والتأجير عملياً؟

التفرقة واضحة بين الإيجار وانتقال الملكية، يحددها قانون الزمان والمكان، فبعد الشراء يختلف في أركانه عن عقد التأجير، ومع أن المحاسبة لا تأخذ بالشكل ولكن بالجوهر، فقد تتساوى من حيث الجوهر بعض عقود التأجير مع عقود التملك على الرغم من اختلافها من حيث الشكل، وخاصة إذا تم نقل مخاطر الأصل إلى الجهة المستأجرة وأن هناك نية للاستفادة من جلّ منافع الأصل المستقبلية، ويرتكز الجدل الأكاديمي هنا في الرجوع مرة أخرى إلى تعريف وتحديد الأصل، فمن يرى أن انتقال المنافع إلى وحدة أخرى يعني ضرورة انتقال الأصل إلى تلك الوحدة مع تضحيات المستقبل في شكل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (دفعات الإيجار)، ومن يرى أن الأصل مرهون بملكيته ويظل ملكاً للوحدة ويلزم مقابلة القيمة الإيجارية بقسط استهلاكه.

لذا، فإن المحور الرابع يتعلق بالأصول الثابتة المستأجرة، والمثيرة للجدل والاهتمام الأكاديمي والمهني بحيث يتم التفرقة بين الملكية والتأجير، حيث إن من أهم شروط تحديد الأصل القدرة على استخدام منفعه مبنية على أحداث مالية في الماضي، ولعل بعض أنواع عقود الإيجار للمستأجر تعطيه الحق في هذا النفع.

تقضي جميع المجامع المهنية والدولية والمحلية بضرورة النظر بشكل دقيق إلى عقد التأجير لتحديد ماهيته وكذلك تطبيقاته على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال FASB-13 ومعيار عقود الإيجار السعودي حدد شروطاً أساسية لمعالجة عقود الإيجار، وكلاهما يقضي، أن أي عقد بالنسبة للمستأجر يعطيه الحق القانوني في تحويل الأخطار والمنافع إليه، يتمثل في جوهره شراء أصل بالنسبة للمستأجر وعملية بيع للمؤجر، ويسمى في هذه الحالة «إيجار عقد رأسمالي» ويعالج في سجلات المستأجر كأصل وخصم بقيمته. أما القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو القيمة العادلة للأصل لحظة التعاقد أيهما أقل، فتحدد شروطاً لغرض تصنيف مثل هذه العقود، وفي حالة عدم انطباقها يتم اعتباره عقداً إيجارياً يظهر في قائمة الدخل. أما في سجلات المؤجر فتعتبر عقداً رأسمالياً إذا توافرت شروط أخرى.

وينظم المعيار الأمريكي FASB-13 لعام 1980 وكذلك المعيار الدولي IAS-17 ومعيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في مايو عام 2001م أسس تصنيف العقود وكذلك المحاسبة عن أحداثها، بالإضافة إلى العقود الإيجارية للعقارات، وتكون تلك المعايير متشابهة في جلّ متطلباتها، ونركز أدناه على الخطوط العريضة لأسس التصنيف ومعالجاتها المحاسبية.

أ- أسس تصنيف عقود الإيجارة

تطلق المعايير جُلّها في تصنيف عقود الإيجارة من رכיضة واحدة تتمثل في انتقال جوهري للمنافع ومخاطر الملكية للمستأجر، وتتشابه في تحديد مفهوم انتقال المخاطر، حيث يمكن أن يصنف العقد لدى المستأجر إلى عقد تشغيلي أو رأسمالي حسب طبيعة التعاقد، ويصنف العقد كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافعه ومخاطره الكلية، وتعكس عملية نقل المخاطر في حالة تضمين إيجار نصاً ينتهي بتملك الأصل مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت مثلاً كدفوعات إيجار للأصل أو إذا تضمن العقد وعداً من المؤجر ببيع الأصل محل العقد المستأجر في نهاية الإيجار بسعر مجزٍ للمستأجر يحدد في العقد أو إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفوعات الإيجار في تاريخ نشأة الإيجار تساوي 90% أو أكثر من قيمته، أو إذا كانت فترة الإيجار تغطي 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي المفترض للأصل.

أما لدى المؤجر فإن التصنيف يأخذ إما شكلاً تشغيلياً أو عقد إيجار تمويلي، ويعتبر العقد إيجاراً تمويليّاً إذا توافرت في عقده أيّ من الشروط السابقة، أما المعيار الدولي رقم (2) والأمريكي رقم (13) فإنهما يفترضان توافر شرطين آخرين أحدهما خاص بارتفاع احتمال توقع استلام الدفعات المستقبلية ولا يوجد تكاليف متوقع تحملها مستقبلاً، وهنا يعتبر العقد إما عقد بيع أو تمويلًا مباشرًا أو عقد ضمان مالي، والفرق بين عقد البيع والتمويل المباشر أن المؤجر يحصل على ربح بيع من خلال العقد، أما التمويل فإن المستأجر يحصل على فوائد خلال فترة التمويل، والأخير يتضمن أطرافاً أخرى مستأجرة وضمناً ومؤجراً.

ب- أسس قياس عقود الإيجارة

تبنى أسس قياس عقود الإيجارة على مفهوم أن عقود الإيجار التشغيلية عبارة عن إيراد مباشر للمؤجر (أو مكاسب حسب طبيعة النشاط) ومصروف (أو خسائر) للمستأجر، وكلاهما يظهر في قائمة الدخل، أما إذا صنف العقد رأسمالياً بالنسبة للمستأجر فإنه يلزم أن يتم إثبات الإيجار الرأسمالي في سجلات المستأجر كأصل مستأجر والتزام، وذلك بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، ويتم استنفاد قيمته بمقدار العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر، حسب السياسة المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة المتبقية لدى المستأجر.

أما عقد الإيجار التمويلي في سجلات المؤجر، فيتم إفضال حساب الأصل المؤجر وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في حساب مستقل تحت اسم «مديني عقود الإيجار» ويقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، ويتم إثبات العائد غير المكتسب على عقود الإيجار، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار والقيمة العادلة للأصل، ويتم استنفاده خلال فترة الإيجار باستخدام العائد السائد، ومن حيث المنطق لا يتم احتساب استهلاك على تلك العقود.

أما في حالات عقود الإيجار العقاري، فيتم استخدام نفس التصنيف، فإن كانت العين المؤجرة أرضاً فقط فلا بد من توافر أحد الشرطين الأولين من شروط العقد الرأسمالي والإصنف عقداً تشغيلياً، أما إذا اختلط العقار في أرض ومبانٍ فيلزم قياس وإثبات كل منهما بصفة مستقلة؛ وتستخدم طريقة القيمة الحالية للدفعات المستقبلية؛ لتكون أساساً للقياس.

ثالثاً: الأصول غير الملموسة

يشد most⁽³²⁾ إلى أن كلمة «Tangible» يعود أصلها إلى الكلمة اللاتينية «Tango» وتعني «اللمس» فالأصل الملموس قابل لللمس بالمعنى المحسوس، وبالمعنى المجازي القابلية للحيازة الطبيعية أو اللمس الحقيقي أو القدرة على التحصيل، في حين أن كلمة «Intangible» يعود أصلها أيضاً إلى اللاتينية «Tangere» «غير

محسوس» فالأصل اللامحسوس يعني حرفياً ملكية الشيء غير قابل للمس لعدم وجوده الحسي، وإنما يملك بشكل معنوي، وعند الأخذ بهذا المعنى المجازي غير العملي أو الحرفي أو النظري نجد أن جل قائمة الأصول في الشركات تمثل حقاً أو أصولاً غير ملموسة ماعدا النقد والعقارات والآلات والمعدات والمخزون الملموسة، أما المدينون والمصاريف المدفوعة مقدماً، الاستثمارات في الأسهم والسندات والشهرة، فكلها غير ملموسة مجازاً ولا فعلاً، ويؤكد على هذا التوجه Hendriksen & Breda⁽³³⁾، حيث إن جل هذه الأصول يمكن أن تكون غير ملموسة حساً، ولكن ما يقصده المحاسبون تلك الأصول غير الملموسة حساً، مع شرط تمثلها لأصول رأسمالية، أي أنها تمثل مجمع خدمات يمكن الاستفادة منها في المستقبل حسبما حدده «hence Kohler»⁽³⁴⁾ في القاموس المحاسبي عند تعريفه لمثل هذه الأصول؛ لكونها تلك الأشياء التي لا وجود حسي لها، ولكن تمثل قيمة مالكة؛ لكونها تمنحه حقاً قانونياً للانتفاع بمنافعها مستقبلاً.

ولو جربنا تعريف Kohler للفصل بين بعض الأصول غير الملموسة والملموسة لوجدنا صعوبة كبيرة في ذلك، فما هو الفرق بين الرواتب المدفوعة للإنتاج، وتلك المدفوعة للبحث والتطوير، كلها مبالغ مدفوعة لتحقيق إيراداً، وإلا لم يتم دفعها، الأولى قد تتحول إلى المخزون وتسمى ملموسة، والأخرى قد تتحول إلى تكاليف الأبحاث والتطوير وتعد غير ملموسة.. وهكذا. إذ هذا التعريف لم يحصر عاماً ولم يعمم محصوراً، فوجوده لا يحدد الشيء المقاس بدقة، وإنما يضع قواعد عامة يمكن انطباقها أحياناً وأحياناً لا يمكن انطباقها. ويخضع في النهاية للفرض.

ولقد أورد Hendriksen & Breda⁽³⁵⁾ تعريفاً قد يكون مميزاً لمثل هذه المجموعة، حيث اعتبر أن الأصول غير الملموسة تلك التي تدفع مبالغ للحصول عليها (أو ما يماثلها) للتمتع بخدمات في المستقبل عكس تلك المبالغ المدفوعة لتملك الأشياء، ويضرب مثلاً على الفرق بين المخزون والمصروفات المدفوعة مقدماً، حيث إن الأولى نتيجة مصروفات تمثل بضائع مملوكة، بينما الأخرى عبارة عن مصروفات تمثل خدمات تقدم لنا في المستقبل خارج إطار الدورة التجارية أو سنة أيهما أطول.

من كل هذه التعاريف نجد الغموض الواضح، ويكاد المرء أن يسمى مثل هذه الأصول «أصول غير المحددة الهوية»، أو كما تسمى في بعض دول الاتحاد الأوروبي «أصول أخرى» ولعل أفضل تعريف وتحديد لتلك الأصول ليس جمعها في سلة واحدة، وتعريف الشيء يقتضي معرفة محتوياته، فمعرفة الشيء جزء من تصويره كما يقال ولا يمكن معرفة المحتويات دون التعمق في كل أصل على حدة من المجموعة، دون عنونها باسم معين سوى جمعها في سلة واحدة تسمى «أصول أخرى»، بالإضافة إلى أن بعضها لا رابط بينها ألبتة.

ولقد استعرض Most⁽³⁶⁾ القوائم المالية لبعض الشركات المدرجة N-y Stock Exchange ووجد أنواعاً غريبة غير مترابطة منها على سبيل المثال تكاليف التأسيس، تكاليف الدعاية والإعلان، تكاليف النقل، تكاليف تطوير الحاسب الآلي، مقدمات عقود إيجارية، صيانة المخزون وتنظيمه، تكاليف البواخر غير العاملة، تكاليف ألواح الكتب، تكاليف الفوائد لشراء البترول والغاز، تكاليف شراء معلومات المدينين، ويضيف أن هذه اللائحة من الأسماء كعينة لا يوجد رابط بينها، يكمن إطلاق كلمة «لموس» أو غير ملموس عليها، فجميعها تمثل مصاريف دفعت قد يستفاد منها في المستقبل وقد تمثل خسائر فترية.

ولغرض توضيح حالة الغموض هذه في التعريف يورد Hendriksen & Breda⁽³⁷⁾ قائمتين إحداهما للمصاريف المدفوعة مقدماً والأخرى للأصول غير الملموسة كما تعارف عليها محاسبياً، فتحمل لائحة الأصول غير الملموسة على سبيل المثال الاسم التجاري، حقوق التأليف، حقوق الحصرية، حقوق الامتياز، الشهرة، التراخيص، براءة الاختراع. وتشمل لائحة المصروفات المقدمة للإعلانات، المدفوعة مقدماً، تطوير الحاسب الآلي، تكاليف المحاماة، تكاليف أبحاث التسويق، تكاليف إعادة الهيكلة، تكاليف ما قبل التشغيل، تكاليف الأبحاث والتطوير، تكاليف التأسيس، وتكاليف التدريب.

عند فحص هاتين اللائحتين قد لا نجد حقاً فروقاً شاسعة بينهما، فجميعهما مصروفات، أما أن يثبت وجود منافع مستقبلية قابلة للتحقق، أي أنها وحدها أو

مع غيرها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية إيجابية، أو تثبيت عدم قدرتها على ذلك، ففي الأولى تمثل مصروفات رأسمالية والأخرى خسائر للفترة. ولا يمكن أن تطلق على كلتا اللائحتين. أما أصول غير ملموسة أو المصروفات مقدمة، فجميعها كما أشار Hendriksen & Breda إما أن يتم تحميلها إلى دخل الفترة أو اعتبارها مخزن منافع مستقبلية ليتم تأجيلها لحين توقع إيرادها منفردة أو مجتمعة، ويعني تسجيلها جميعاً «بأصول أخرى» هو الأفضل، والتي يمتد في تحديدها وقياسها كل أصل على حدة لمعرفة طبيعتها وقدرتها على توليد تدفقات مستقبلية وحدها أو مع غيرها من الأصول.

وعلى الرغم مما أشرنا إليه من غموض في تحديد الأصول غير الملموسة، فإن هناك من يرى أن تلك الأصول تتميز عن غيرها بغض النظر عن تصنيفها بثلاث خصائص⁽³⁸⁾:

- عدم توافر الاستخدام البديل.
- عدم القابلية للفصل.
- خطورة تحقق المنافع.

ويتفق الجميع على أن مكن قيمة أي أصل في منفعه المستقبلية، فلا يعد الشيء أصلاً إذا لم يرافقه مخزن منافع، كما يتفق الجميع أيضاً أن لا تفرقة بين الأصل الملموس وغير الملموس، حيث إن كليهما يمثلان مجمع منافع يتم الاستفادة منها وحدها أو مع مشاركة أصول أخرى في زيادة التدفق النقدي المستقبلي، ولكن يضع البعض تفرقة بين الأصل الملموس (كالسيارات مثلاً) وبين الأصل غير الملموس (كالشهرة)، ويرون أن الأول قابل للاستخدام البديل، أي أنه يمكن استخدام السيارة وحدها والاستفادة من خدماتها المستقبلية في أي وحدة أخرى، وبمعنى آخر أن قيمتها تكمن في قدرتها على تقديم مثل تلك الخدمات، بينما الشهرة لا يمكن الاستفادة المباشرة منها، أي لا تتوافر لها قيمة خارج إطار الوحدة. ويرى Hendriksen & Breda⁽³⁹⁾ أن هذا التعريف هش في جوهره، حيث إن هناك أصولاً

لملوسة لا يمكن الاستفادة من خدماتها المستقبلية دون الوحدة ذاتها، ولا بديل لاستخداماتها إلا من خلال تلك الوحدة (كقطعة غيار لمصنع فريد مثلاً) كما أن هناك أصولاً غير ملموسة يمكن الاستفادة منها باستخداماتها في بدائل أخرى كحقوق التأليف والاختراع والامتياز، وهكذا، ويعني هذا أن هذه الخاصية، على الرغم من أهميتها للترقية بين الأصول المتداولة وغير المتداولة، إلا أنها أيضاً لا يحالفها التوفيق في تخصيص المعمم، ولا يمكن الارتكاز عليها للترقية بين كافة أنواع الأصول.

ويرى آخرون واعتماداً على أن قيمة الأصول ذاتياً تعتمد على قدرتها على توليد تدفقات نقدية إيجابية مستقبلاً، ولا يمكن اعتبارها أصلاً لصعوبة فصل وتحديد حجم ووقت تدفقاتها النقدية، ولذا فإن غموض القدرة على التنبؤ أو صعوبته يصحب معه أيضاً غموض في تحديد القيمة، ومن ثم فإن ما لا قيمة له، لا يمكن اعتباره أصلاً، ومرة أخرى لا يحالف التوفيق هذه الخاصية، حيث إن كثيراً من الأصول المملوسة لا يمكن تحديد منافعها المستقبلية بمنأى عن الأصول الأخرى، (فدينمو السيارة) مهم لتقديم السيارة للخدمة المستقبلية، ولا يمكن بالدقة تحديد مدى قدراته وحده في التأثير على التدفقات النقدية التشغيلية، كما أن هناك أصولاً غير ملموسة، يمكن تحديد قدرتها على التأثير على التدفقات مثل حقوق الامتياز.

ويرى البعض أن خاصية احتمالية تقديم الخدمات المستقبلية تؤدي دوراً مهماً في التفرقة بين الأصول المملوسة وغير المملوسة، حيث تتميز الأولى بنسبة عالية في سلم الاحتمال للحصول على الخدمة، بينما تقل تلك النسبة في الأصول غير المملوسة، ومرة أخرى يصعب تطبيق هذه الخاصية كحد فاصل بينهما، حيث إن هناك أصولاً ملموسة تقل فيها نسبة احتمال الحصول على المنافع المستقبلية (كأجهزة المختبرات في مركز الأبحاث) مثلاً، بينما هناك أصول غير ملموسة، احتمال تحقق خدماتها في المستقبل عالٍ، مثل حقوق الاختراع.

أما من الناحية المهنية فيتشابه تعريف الأصول غير الملموسة في المعايير الدولية والإقليمية والمحلية، فتعرفها المعايير الدولية «Ias-38» بكونها أصولاً طويلة الأجل والتي تقتصر للجوهر المادي، محصورة ملكية منافعها المستقبلية لوحدة محاسبية محددة وتضم أصولاً عديدة غير محددة كالشهرة وأصولاً محددة كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وحقوق التأليف ومصاريف التأسيس. وفي السعودية عرفت مفاهيم المحاسبة الأصول غير الملموسة على نفس النهج الكلاسيكي للتعريف كأصل نقدي ليس له وجود مادي وله القدرة على تزويد المنشأة بالخدمات والمنافع في المستقبل واكتسبت الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، وعلى الرغم من أن هذا التعريف كما في المعايير الدولية يحصر عاماً أحياناً، إلا أنه يعاني من نفس مشكلات تعريف الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن في ظل هذا التعريف الفصل التام بين بعض الأصول غير الملموسة وبين بعض المصاريف المدفوعة مقدماً.

وتميز المعايير بين الأصول غير الملموسة القابلة للتمييز بشكل مستقل (تكاليف التأسيس مثلاً) وبين الأصول غير الملموسة غير القابلة للتحقق (كالشهرة).

ومن هذا المنطلق، فعمل منهجية تعميم تعريف الشيء لا يمكن تطبيقها على العموم، ولا بد من الربط بين تعريف الشيء الخاص (أصل بذاته) وخاصيته، ونعطي أمثلة لتعريف مثل تلك الأشياء، كما وردت في الأدب لمحاسبي ومعايير المحاسبة.

1. الشهرة

كلمة سحرية ذات تأثير مالي مهم، أدت أحياناً إلى إفلاس كثير من الشركات، وما أزمة سوق نازدك عام 2001م إلا نتيجة الاعتراف في الشهرة والمغالاة فيها، وعلى الأخص في القطاع التكنولوجي، ولك أن تتصور أن أحد الأشخاص العاديين باع فكرة E-mail إلى شركة Yahoo بمبالغ تعدت مئات الملايين من الدولارات، وعولجت كأصل غير ملموس «شهرة»، وعند إعادة تقييمها بعد سنوات بسيطة تبين أن قيمتها المستقبلية لا تعادل 1% من القيمة المدفوعة، واليوم (2009) أيضاً

يخشى الكثيرون على مستقبل شركة سابك السعودية؛ نتيجة شرائها لشركة G.e الأمريكية للكيمياويات بمبالغ تعادل أضعاف عدة لتقييم الأصول العادلة، ويرى كثيرون أن المبالغة في التقييم مشكلة شراء وبيع وقرار استثماري، لكن مشكلة تحديد الأصل وقياسه مشكلة محاسبية أزلية، فما هي الشهرة، أما قياسها ولحظة الشراء وما يتبعه من إعادة تقييم تتم مناقشته لاحقاً.

قبل الدخول في الجدل الأكاديمي والمهني حول تحديد وتعريف الشهرة، من منا لا يعرف كلمة «بدل تقبيل» التي تتداول في الأوساط التجارية في مجتمعنا، وخاصة في نماذج الأعمال البسيطة، فيمكن دفع بدل تقبيل لأحد دكاكين سوق البطحاء بالرياض بمبالغ تصل إلى ملايين، ولو سألت تاجرًا مخضرمًا عن المقابل لهذه المبالغ، لكان الرد بكل بساطة، يمثل هذا المبلغ مقابل القدرة على تحقيق أرباح أعلى من أي مكان آخر، ولقال: إن المحل مشهور، كلمة عامة جامعة، تعني للتاجر أشياء كثيرة متعددة! قد يكون الموقع، أو الإدارة، أو التفرد والتخصص، أو السمعة، أو غيرها، فإجمالي القيمة العادلة لأصول المحل تقل بشكل واضح عن مبلغ التقبيل، هذا المبلغ عبارة عن قيمة أحد العوامل أو جميعها مجتمعة، ويتخذ التاجر هذا القرار لاعتقاده بأن التدفقات النقدية لهذا المحل بالذات تفوق التدفقات النقدية لمحل آخر، ولذا فإن إيراده ومن ثم ربحيته أعلى من غيره، هل ما يمارسه التجار الصغار والمتوسطون هو ما يعرف في المحاسبة «الشهرة» ؟

لقد ثار جدل حول تعريف وتحديد الشهرة، ويشير Most⁽⁴⁰⁾ أن لا شيء في المحاسبة واجه ويواجه غموضاً في تحديده أكثر من بند «الشهرة» فيما عدا الاستهلاك، ويعرفها Canning⁽⁴¹⁾ لعام (1929) بأنها: «Master Of Evaluation» أو «وعاء بواقي التقييم» وهذه الفكرة مستقاة من فلسفة المدرسة التفسيرية وعاكسة للفكر الاقتصادي وخاصة أفكار Fisher، حيث إن قيمة المنشأة أو الوحدة المحاسبية المدفوعة في حالة التوازن تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، فإذا ما تم تغيير في توقع التدفقات النقدية سواء كمية أو خصماً، فإن الفرق سواء أكان

إيجابياً أم سلباً يمثل وعاء التقييم، أو الشهرة الإيجابية أو السلبية، وحددت الشهرة أحياناً، وخاصة في بريطانيا، بأنها مقابل حقوق السيطرة، فالشركة المستثمرة تدفع مبالغ زيادة عن قيم الأصول العادلة؛ لاعتقادها بقدرتها على السيطرة على القرار، ومن ثم زيادة التدفقات النقدية المستقبلية.

وإذا أخذنا الشهرة بالمعنى اللفظي أو النظري فإنها لا تعدو عن كونها عقلاً ومنطقاً عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للدخل المتوقع والذي يزيد عن الدخل العادي لنموذج أعمال مماثل، ففي حالة تقبيل محل خياطة على سبيل المثال، وكان متوسط دخل المحل 10.000 ريال سنوياً لعمر عشر سنوات والقيمة الحالية (فرضية) 86450 ريالاً، فإذا كان متوسط المعدل الربحي لدخل محلات الخياطة المشابهة 8000 ريالاً لعمر عشر سنوات، والقيمة الحالية المتوسطة (فرضية) 64450 ريال فمن المفترض أننا ندفع 12000 ريال لقاء شهرة ذلك المحل، أو يمكن أن نقارن ربحية الاستثمار مع معدل الاستثمار العادي، ويمثل الفرق الشهرة. ويمكن أيضاً من الناحية العملية أن تكون الشهرة نتيجة التقييم، وتمثل الفرق بين القيمة العادلة لصافي الأصول وبين القيمة المدفوعة، ويمكن أن تنتج الشهرة مقابل عمليات محاسبية بحثية، كما في عمليات الشراء والاندماج.

ولقد لخص Hendriksen & Breda حالات بروز الشهرة في المحاسبة في ثلاث حالات:

- الشهرة عاكسة للنظرة الإيجابية عن المنشأة، ولذا فإن هذه النظرة تنعكس أيضاً على تقييمها، وتتكون عادة هذه النظرة من سمعة الشركة، سواء أكان في قيادتها الحكيمة، علاقاتها المتميزة مع عملائها أم موظفيها، أم مواقفها الفريدة، أم سمعتها القوية، احتكارها لمنتجات محددة وفريدة، وغيرها من العوامل التي تعطي انطباعاً إيجابياً أو سلبياً (أحياناً) عند تقييمها. فعندما يكون تقييم المنشأة أعلى من القيمة العادلة لصافي أصولها فإن الفرق مرده لمثل هذه العوامل مجتمعة ويسمى مجازاً (الشهرة). ولعل هذا الأسلوب البسيط في تحديد وتعريف الشهرة يخلط بين تعريف الشيء

وتحديده وبين قياسه، فلا يمكن في ظل هذا التعريف أن نحدد ما هي الشهرة إلا بقياس تلك الفروق التي أحياناً ما تكون اجتهادية، بالإضافة إلى أنه يمكن رد الفروق أحياناً إلى أسباب محددة مفضلة يمكن تقييمها فرادى، كالاسم التجاري مثلاً، وقد يكون هناك مبالغ لا يمكن ردها لسبب محدد، وحينئذ لا مفر من جمعها في سلة واحدة يطلق عليها مجازاً أيضاً: (الشهرة).

- الشهرة عاكسة لقوة الدخل، ولعل هذا التحديد ما يناهدي به جلّ علماء المحاسبة وممتهنيها، حيث تمثل الشهرة المنافع التي سيتم جنيها مستقبلاً أعلى من المنافع المعتاد جنيها في نماذج أعمال مشابهة أو في الاستثمار بشكل عام، وعليه فإن هذا الفرق عبارة عن قدرة عوامل متعددة في الحصول على منافع أعلى من الآخرين أو عائد أعلى، ومن حيث المنطق يلزم احتسابها لغرض مقابلة المصروفات بإيراداتها، ونظراً لصعوبة تحديد هذه العوامل أو ترجمة قدراتها على توليد أرباح غير عادية بشكل فردي، فإن هذا الفرق عبارة عن عاكس لتأثير جماعي يطلق عليه أيضاً مجازاً (الشهرة). وعليه، فإن هذا التحدد ولو كان أقرب إلى الواقع إلا أنه أيضاً يخلط بين التحديد والقياس، بالإضافة إلى أنه قد يكون الفرق مرده إلى أصول ملموسة نتيجة تجمعها مع بعضها، أو لاستخدامها بصورة أكثر كفاءة.

- الشهرة عاكسة كوعاء لبواقي التقييم «Master Valuation» وتطلق تلك النظرة من المفهوم الاقتصادي للقيم، حيث إن قيمة الأصل ملموس أو غير ملموس يجب أن تعكس القيمة الحالية لتدفقاته النقدية المستقبلية، فإذا ما تم تقييم جميع الأصول لهذا النموذج، فإن المبلغ المتبقي عبارة عن أصول غير محددة أيضاً وأن قيمتها تعكس أيضاً القيم الحالية لتدفقاتها النقدية، وبهذا فإنها تعني «بواقي التقييم» ويطلق عليها مجازاً أيضاً «الشهرة».

ولقد عالجت المعايير الدولية الشهرة في المعيار IAS-38 من ضمن معالجة الأصول غير الملموسة، وكذلك بالمعيار IAS-36 الخاص باختبارات هبوط الأصول، كما عالجت معايير المحاسبة السعودية الشهرة بالمعيار الصادر من

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ديسمبر 2002م، وكذلك معيار الهبوط في الأصول غير المتداولة الصادر في إبريل 2007م ومن أهم الخطوط الأساسية المشتركة لتلك المعايير ما يلي:

أ - تعتبر القيمة العادلة للأصل غير الملموس غير القابل للتمييز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة عن شراء منشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة الشراء والقيمة العادلة لصافي الأصول التي يتم الحصول عليها.

ب- يجب أن يتم فحص الشهرة سنوياً؛ للتأكد من عدم هبوطها وقدرتها على توليد تدفقات نقدية إيجابية، وذلك من خلال تحديد القيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد التي تنتمي إليها، إذا وجدت سوقاً نشطة، فإذا لم تتوافر يلزم استعمال أفضل تقدير تتوصل إليه الإدارة للسعر المتوقع للمنتج في سوق حرة، وذلك لتقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة من الأصول، ويلزم عند تخصيص الشهرة التي تنشأ عند الاندماج إلى وحدة توليد نقد محددة والتي من المتوقع أن نستفيد من مزايا الاندماج، ويلزم أن يتم فحص وحدة توليد النقد هذه سنوياً، فإذا وجد هبوط يتم إثباته.

ج- يلزم أن يتم إثبات خسائر هبوط وحدة توليد النقد المنتمية إليه الشهرة، إذا كانت القيمة الممكن استردادها منها أقل من قيمتها الدفترية، وتحمل خسائر الهبوط بتخصيص القيمة الدفترية لأصول الوحدة بدأ بالشهرة ذاتها، ثم الأصول الأخرى للوحدة مع أساس نسبي بناءً على القيمة الدفترية لكل أصل في الوحدة.

من الاستعراض السابق نجد أيضاً أنه مادام الغموض ساد تعريف الأصول غير الملموسة، فحتماً يزداد أيضاً في تحديد مكوناتها، والمفترض أن يكون العكس، إلا أن الشهرة تمثل في نظر الكثيرين «البواقي» وهذا أدى إلى صعوبة تحديدها، وعندما يصعب تحديد الشيء، وهو موجود، فلا بد من أن نطلق عليه اسماً تعاريفياً مهنيًا، وأحياناً اتفاقاً أكاديمياً على تسميته «الشهرة».

وأخيراً، فقد يرى بعض الكتاب أنه في حالات نادرة يمكن أن تحدث أن تكون القيمة الحالية للتدفقات النقدية أعلى من القيمة المدفوعة، أو أن القيمة العادلة للأصول أعلى من القيمة المدفوعة، وهنا ينشأ نظرياً ما يعرف «بالشهرة السالبة»، التي لم يتم الاعتراف بها في جلّ المعايير المحاسبية إلا نادراً، وهي أيضاً لا تحدث إلا نادراً؛ لأنه عكس طبيعة الأشياء فإذا حدث أن القيمة العادلة أعلى من المدفوع، فمنطقنا تباع بالقيمة العادلة، ولو حدث فرضاً، وهذا ما يحدده (APB-17) فيلزم إعادة تقييم الأصول إلى أن تصل للقيمة العادلة.

2. حقوق الاختراع والتأليف والامتياز

لا نبالغ إذا قلنا: إن هناك عشرات الحسابات المعروضة في القوائم المالية للشركات المحلية والإقليمية والدولية تمثل أصولاً غير ملموسة قابلة للتمييز، بل إن الأمر تضاعف خلال العشر سنوات الماضية، وخاصة في قطاع الفن والرياضة والتكنولوجيا، فلم تعد الأصول الملموسة المتميزة مقتصرة على الحصر الكلاسيكي، مثل براءة الاختراع وحق التأليف، بل تعداه إلى حق حصرية الإعلان على ملابس اللاعبين أو شراء حصرية برنامج حاسب آلي محدد، أو ملكية موقع إلكتروني متميز، ولو سردنا مثل هذه البنود فسنصل إلى قائمة لا حصر لها؛ وكل يوم يظهر لنا أصل غير ملموس جديد، ولكن مثل هذه الأمثلة يقاس على أنواع الأصول غير الملموسة الكلاسيكية، وهنا تبرز العلة، فهل تمثل أصلاً أم لا؟ فقيمة الأصل - كما أسلفنا - مرتبطة بمنافعه المستقبلية. وعادة فإن كلفة الاختراع قد تكون قليلة إذا لم يرافقها تكاليف أبحاث وتطوير مقبولة، ولكن قد تمثل أصولاً ذات أهمية نسبية إذا ما تم شراؤها (أحياناً) وما ينطبق على هذا الأصل ينطبق على جلّ الأصول غير الملموسة المميزة، ولكن يمكن التمايز بينها في وضعها في لائحتين كما أشار Hendriksen & Breda⁽⁴²⁾ الأولى: تلك الأصول غير الملموسة المتميزة ذات العمر المحدد، مثل براءة الاختراع، حقوق التأليف، حقوق الامتياز وغيرها التي يحدد النظام عمراً زمنياً للحق، فإن تحديدها وأيضاً قياسها وإطفاءها يعتمد بالدرجة الأولى على ذلك العمر، وهذا بحد ذاته منطقي، ويتطابق مع تعريف

الأصل وتحديد كلاسيفيكا والذي من المفترض أن يمثل تقديرًا للمنافع المستقبلية للانتفاع بهذه المنافع (والذي يمثل عمر ذلك الحق). كما أن هناك أصولاً غير ملموسة مميزة ولكن طبيعتها لا ترتبط بعمر زمني محدد مثل العلامات التجارية وتكاليف إعادة الهيكلة والأسماء التجارية، ويرتبط تحديدها هنا ليس بعمرها وإنما عمر توقع الانتفاع بها، وتحديد عمرها في أغلب الأحيان يخضع للاجتهاد ووجه عشوائي.

ولعل حق براءة الاختراع الذي يمثل ترخيصاً حصرياً من جهة مخولة (عادة حكومية) لإنتاج وبيع اختراع محدد يمثل أحد الأصول غير الملموسة المميزة، وعادة ما يحمل الحق أو الترخيص عمراً زمنياً محدداً قابلاً للتمديد أحياناً، وتختلف القوانين المنظمة لبراءة الاختراع من بلد إلى آخر. وقد تكون براءة الاختراع غير ذات أهمية مالية نسبية لا تكلف سوى مصاريف الإجراءات، وقد تصل إلى ملايين الريالات عند إلحاقها بتكاليف الأبحاث وتطوير البراءة عند انطباق شروطها، وقد يكون هذا الأصل واضح المعالم في تحديده؛ لكونه يمثل «حصر حق» يقدم منافع مستقبلية لمالكه، ولكن هذه المنافع لا يمكن تحقيقها إلا من خلال بيع هذا الحق أو إنتاجه، ولذا قد نجد نسبة عالية من براءة الاختراع لم يتم تنفيذها على أرض الواقع؛ نظراً لعدم جدواها الاقتصادية.

وهناك دول لا تعترف ببراءة الاختراع كأصل البتة؛ لكون مراحل تكوينه لا ترتبط بمنافعه المستقبلية، ولا تعرف منافعه المستقبلية إلا ببيعه أو تطبيقه، وهناك دول لأغراض مالية وسياسية تعترف دوماً بأي مصروف على أنشطة البحث والتطوير أو أصول غير ملموسة، وبين هذه الخيارات هناك من يرى أن تكاليف الأبحاث لا يمكن الاعتراف بها كأصل، بينما يمكن الاعتراف بتكاليف التطوير كأصول وتحدد شروط محددة لقبولها.

ومن الأصول غير الملموسة المميزة التي تشير جديلاً، وخاصة في زمننا هذا حق إذاعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، حق استخدام البرامج الحاسوبية، قيمة

لاعبي كرة القدم، الحق في اللعب بالدوري الممتاز لكرة القدم، فعلى سبيل المثال، هل قيمة التعاقد مع اللاعب ياسر القحطاني بمبلغ 12.000000 مليون ريال لمدة خمس سنوات من قبل نادي الهلال السعودي يمثل أصلاً غير ملموس محددًا أم لا؟ الجدول يمكن أن يضعه في قائمة الأصول، والجدول المعاكس يمكن أن يعتبره مصروفات مدفوعة مقدماً، والجدول يعتبره مصروفات بحته. وما زال الخلاف مستمراً.

3. مصاريف التأسيس وتكاليف الأبحاث والتطوير

يمكن أن يقال عن هذين البندين: إنهما مثالان كلاسيكيان على صعوبة اتخاذ القرار فيما إذا كانا أصلاً أو مصروفاً، ولعل السبب الرئيس يكمن في استقرار قدرة أي منهما على استجلاب منافع مستقبلية، حيث إن الأصل عبارة عن مخزن لمثل هذه المنافع، وتتعدد الآراء اجتهاداً. فمن يرى أن مصاريف التأسيس أمر ضروري من الناحية القانونية والعملية، فلولم تتم لما أمكن تأسيس المنشأة، ومن غير المنطق أن يتم تحميلها كمصروفات على الفترة، ومن قائل: إن مثل هذه التكاليف تمثل مصروفات يلزم على جميع المنشآت تحملها، وأنها لا عوائد أو منافع منها مستقبلاً، هنا مربط الجدل هل لهذه المبالغ منافع مستقبلية أم لا؟ وما ينطبق على مصاريف التأسيس ينطبق أيضاً على تكاليف الأبحاث والتطوير، حيث إن الخلاف ليس في طبيعتها وإنما في مدى مساهمتها مستقبلاً في التدفقات النقدية، ومن ثم عدالة إلصاقها بإيراداتها؛ تحقيقاً لعدالة قياس الدخل.

كما أن هناك أصولاً غير ملموسة مميزة تتكون داخل المنشأة وتدفع مبالغ لبنائها، وتكاليف الأبحاث والتطوير والأبحاث، مثال لذلك (R.&d) حيث تمثل المصاريف لتطوير منتج جديد، أو منتج قائم أو رفع كفاءة الإنتاج أو غيرها مما يعود بمنافع مستقبلية، ونظرياً إذا كان هناك منافع مستقبلية وتطبيقاً لمبدأ التغطية يقتضي مقابلته مع إيراداته المستقبلية، وذلك برسملته إن انطبقت عليه شروط تعريف وتزويق الأصل.

ولقد مثل تحديد هذه المصروفات أو الأصل جدلاً سياسياً ومالياً ومحاسبياً كبيراً، فلغرض تشجيع الأبحاث والتطوير تلجأ بعض الدول إلى السماح بتكوينه كأصل في القوائم المالية واعتباره مصروفاً عند احتساب الوعاء الضريبي.

وعلى الرغم من أن المعايير الدولية والمحلية وضعت إرشادات للمعالجة المحاسبية، إلا أنها أيضاً فتحت الباب على مصراعيه للاجتهاد، فعلى سبيل المثال حددت الفقرات رقم (112-114) من معيار الأصول غير الملموسة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الصادر في ديسمبر 2002م أنه يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث بعد مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، كما يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، ولا يجوز رسمة هذه التكاليف إلا إذا تأكد أن لها منافع في المستقبل، وواضح من هاتين الفقرتين أن عبء الإثبات يقع على المنشأة في أن مثل هذه المصاريف منافع مستقبلية، وهنا فإن المعيار لم يضع قواعد محكمة، وإنما ترك المعالجة المحاسبية للحكم الشخصي، كما أن الفقرة رقم (120) من المعيار ألزمت أن يتم استنفاد تكاليف التأسيس التي يتم رسملتها بطريقة القسط الثابت خلال مدة أقصاها سبع سنوات، كما أن معيار تكاليف الأبحاث والتطوير الصادر من الهيئة في ديسمبر 1998م حدد متطلبات القياس عن تلك التكاليف بنفس أسلوب معالجة مصاريف التأسيس، حيث يتم إثبات تكاليف البحث والتطوير كمصروفات فور حدوثها، على أن يجوز رسمة تكاليف التطوير إذا تم تحديد المنتج أو العملية بوضوح وثبوت الجدوى الفنية للعملية أو المنتج وعزم المنشأة على إنتاج وتسويق أو استخدام المنتج، وتوافر سوق للمنتج ووجود موارد كافية ومتاحة، ويلزم مراجعة هذه التكاليف المرسمة سنوياً؛ للتأكد من ألا تزيد مقدار تكاليف التطوير التي يتم إثباتها كأصل عن المقدار المحتمل استرداده كمنافع مستقبلية.

رابعاً: الاستثمارات طويلة الأجل

توجب جلّ المعايير المهنية المحلية والدولية أن يتم عرض الاستثمارات طويلة الأجل كبنود أو مجموعة مستقلة في قائمة المركز المالي، تمييزاً عن الاستثمارات

قصيرة الأجل، وكذا الأصول الأخرى، فعلى سبيل المثال توجب FASB-12 أن يتم فصل محفظة الاستثمارات طويلة الأجل في بند مستقل في صلب قائمة المركز المالي، أما المعايير الدولية فتضمها ضمن مصطلح «الأصول غير المتداولة» لتكون الأصول المالية طويلة الأجل؛ أما معيار العرض والإفصاح العام السعودي فتلزم الفقرة رقم (599) من المعيار أن يتم إبراز الأصول غير المتداولة في صلب قائمة المركز المالي وفقاً لطبيعتها العامة ومن ضمنها الاستثمارات والأصول المالية.

ولعل سبب إبراز هذا العنصر في وقتنا الحاضر يكمن في أننا نعيش في عصر العولمة حيث تتهاوى جميع الحدود السياسية أمام تدفق الأموال واستثمارها، فأصبح المال في العالم لا جنسية له، وتسعى دول العالم إلى استقطاب رؤوس الأموال للاستثمار فيها، كما أنها تعمل على التنافس فيما بينها لتسهيل تلك العمليات. من هذا المنطلق، نجد أن الشركات المحلية والعالمية تنوع من نماذج أعمالها، وذلك من خلال تنوع الاستثمارات نوعاً ومكاناً، وقد تصل هذه الاستثمارات إلى حد تكون فيه الشركة المستثمرة مسيطرة على القرار في الشركة المستثمرة فيها، وقد يكون استثماراً مالياً طارئاً لغرض الاتجار وجلب منافع قصيرة الأجل.

ولقد انتهى العصر الذي تتم التفرقة الواضحة بين الشركات المالية والشركات الصناعية والعقارية والزراعية وغيرها، فاختلطت مع بعضها، حيث نجد أن شركات أو بنوكاً استثمارية تسيطر على شركات الرهن العقاري أو تسيطر على صناعة الصلب، وقد نجد شركات صناعية تسيطر على شركات استثمارية، فعلى سبيل المثال شركة عسير، شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالي السعودي، بدأت كشركة زراعية، وما للزراعة حالياً نصيب في أنشطتها إلا القدر القليل، حيث أصبحت شركة استثمارية تملك مصانع وبنوكاً وغيرها.

لقد واجه أكاديميو المحاسبة ومهنيوها صعوبة جلى في تعريف وتحديد الاستثمار، ناهيك عن أساس قياسه وتغيراته، ولقد انطلقت فلسفة تعريف وتحديد الاستثمارات من فكرة «السيطرة»، أي بمعنى آخر مدى قدرة الشركة المستثمرة

في التأثير على قرارات الشركة المستثمرة فيها، سواء جزئياً أو كلياً؛ وقد تلاحظ أن كلمة «سيطرة» كلمة مطاطية، وتعني في بلد ما لا تعنيه في بلد آخر، فقد تحد قوانين بلد معين من السيطرة حتى ولو ملكت نسبة مهمة، بينما تعتبر نسبة الملكية في بلد آخر معياراً للسيطرة؛ بالإضافة إلى ذلك نرى أن هذه الكلمة مصدرها ليس مصدرأ قانونياً، بل هي اختراع من قبل السلطات التشريعية المنظمة لأسواق المال، حيث إنه في حالة السيطرة الجزئية أو الكلية، فلا يعتد بأسعار الأسهم في السوق المالي كأساس لتقييم الاستثمارات، وذلك لكون الشركة المستثمرة تستطيع التأثير من خلال سيطرتها على القرارات، ومن ثم على أسعار أسهم الشركة المسيطرة عليها، وهذا قد يكون ذا تأثير على أسواق المال، ولذا التقط المحاسبون هذا السبب، وهو في واقع الأمر سبب منطقي، لإبقاء قاعدة الكلفة أو السوق أيهما أقل كأساس لقياس تلك الاستثمارات مادام أن هناك سيطرة فلا يجوز أن يكون هناك ارتباط بين قيمة الاستثمار وأسعار الأسهم في الأسواق المالية، كما تم تعديل هذه القاعدة للاستثمارات قصيرة الأجل التي لا سيطرة فيها ولأغراض الاتجار أو المعدة للبيع؛ لتعكس واقع أسعار الأوراق المالية الحالية. فعلى سبيل المثال يتطلب المعيار APB-18 كما عدل و FASB-94 الأمريكي أن يتم معالجة الاستثمارات باستخدام طريقة حقوق الملكية «Equity Method» عندما يكون للشركة المستثمرة تأثير مهم للسيطرة على قرار الشركة المستثمر فيها، ويقاس عادة نسبياً عندما تتعدى ملكية الشركة المستثمرة 20% فأعلى في ملكية الشركة المستثمر فيها، أو توفر عوامل محددة تنبئ عن وجود سيطرة حقيقية، وهنا يلزم التوقف للتفكير، حيث إن النسب الأقل، تعرف وتعالج أيضاً على كونها استثمارات قصيرة الأجل لأغراض إما تجارية أو تعد للبيع، ويعدل هذا التعريف أسس قياسه، فتخضع قيمتها لتأثيرات الأسواق المالية. ويأخذ المعيار الدولي IAS-39 وكذلك IFRS-7 تقريباً نفس هذا التوجه، أما معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية فيضع معيار التأثير المهم كحد لتعريف الاستثمارات طويلة الأجل المعالجة لطريق حقوق الملكية، فتشير الفقرة رقم (130) إلى أن التأثير الملزم لمعالجة الاستثمار

كحقوق ملكية يكمن في ذلك الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة، للمنشأة المستثمرة في استخدام أو توجيه أصول المنشأة المستثمر فيها لاكتساب منافع اقتصادية، ولقد حدد المعيار نسبة 20% فأكثر كدليل من إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت، أو وجود تمثيل مهم للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها، أو المشاركة في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالمنشأة المستثمر فيها أو تبادل القيادات الإدارية بين المنشأة المستثمرة والمستثمر فيها، أو اعتماد المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في النواحي التقنية أو وجود معاملات تجارية ذات أهمية نسبية بين الشركة المستثمرة والمستثمر فيها، وقد نرى عند التعمق في مثل هذه الحالات سواء ما حددت في المعايير الأمريكية أو الدولية أو السعودية، أنها في جلها حكمية، ماعدا النسبة العشوائية المختارة (20%) فلماذا لا نستخدم طريقة حقوق الملكية عندما تكون الملكية 19.99%؟ هل هناك فلسفة أو مبرر علمي؟ اعتقد لا.. ولكنه وضع هذا الحد تشريعاً من قبل أسواق المال؛ للحد من التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ولأنه تم استخدام المبدأ الزكوي «القنية» وثبوت عدم الحركة خلال العام للفصل بين الطريقتين لكان أولى، حيث إنه إذا ما تم توثيق نية الاستثمار طويل الأجل وتم إثباته من خلال العمليات، فقد يكون هذا أحد أهم دعائم بقاء الاستثمار دوماً بالكلفة أو السوق أيهما أقل، ويمكن معالجة الأرباح وتوزيعاتها في ذلك الحساب.

وتعتمد طريقة الملكية على احتساب الاستثمارات دوماً بالكلفة أو السوق أيهما أقل، إذا كان هناك انخفاض دائم، ويقصد بذلك توافر بعض المؤشرات على استمرار الانخفاض، ومنها عدم القدرة على استعادة القيمة الدفترية للاستثمار أو عدم قدرة المنشأة المستثمر فيها على الاحتفاظ بمستوى دخل يناسب قيمتها. وعادة ما يتم معالجة توزيعات الأرباح كتصفية للاستثمار، وذلك بخصمها من إجمالي رصيد الاستثمار كما يضاف نصيب الشركة المستثمرة من الأرباح إلى الاستثمار بعد تسوية العمليات التبادلية المشتركة، ولعل أهم ميزة لطريقة حقوق الملكية تماثل رصيد الاستثمار مع حقوق الشركة في قائمة المركز المالي الموحدة،

بمعنى أن طريقة حقوق الملكية تمثل خطأً واحدًا للتوحيد، فعند طرح حقوق الأقلية في القوائم المالية الموحدة من إجمالي حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، فإنه يماثل رصيد حسابات الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، ويلزم أن نوضح استمرار معالجة الاستثمارات باستخدام حقوق الملكية، حتى ولو تعدى نسبة الاستثمار 50% أي اكتمال السيطرة في حسابات الشركة الأم، ولكن يلزم توسيع الإفصاح بإنتاج قوائم مالية موحدة، كما لو أن الشركة المستثمرة تملك 100% من الشركة التابعة، فأسلوب التوحيد، طريقة إفصاح وليس قياسًا، ويتم عادة معالجته خارج إطار دفتر الأستاذ العام.

ويشير Hendriksen & Breda⁽⁴³⁾ إلى أنه تم انتقاد طريقة حقوق الملكية شكلاً ومضموناً، فمن ناحية الشكل، فإن اختيار النسبة كما أشرنا طريقة عشوائية لا يمكن تبريرها علمياً، مثلها مثل نسب الاستهلاك والتوزيع الأخرى في المحاسبة. ومضموناً فإن معالجة جميع الاستثمارات مهما كانت نسبة ملكيتها بأسعار الأسواق تقرب الأرقام المحاسبية لواقع القياس، فطريقة حقوق الملكية لا تعني الكلفة كما يحددها الكلاسيكيون (فهي كلفة معدلة) ولا تعني السوق، فهي رقم لا يعكس ألبتة معناه، فلا أكثر ولا أقل من أنه سعر الكلفة معدلاً بالأرباح المحققة وتوزيعاتها، وهذا ما أشارت إليه جل الدراسات الميدانية في هذا المجال، فعلى سبيل المثال يشير Capland, Strawser, And Rinns⁽⁴⁴⁾ إلى أن طريقة الكلفة لا يمكن مماثلتها بأسعار أسهم الشركة المستثمر فيها.

وأخيراً فلا شك أن بند الاستثمارات من أهم بنود قائمة المركز المالي في عصرنا الحاضر، ولا بد أن ينصب الاهتمام على تحديده وتعريفه وتدقيقه في سياسات معالجته، ويمكننا القول: إن معالجة الاستثمارات في الأوراق المالية وعلى الأخص مشتقاتها، كان له دور مهم في الانهيار الاقتصادي الذي تعيشه الأسواق العالمية حالياً، مما دعا أكاديمي المحاسبة وعلماءها، بعد تدخل السياسيين، إلى تعطيل بعض فقرات معايير معالجة الاستثمار، ابتداءً من 2008/9/30م، كما

حدث في أمريكا، حيث عطل استخدام سياسة سعر السوق مؤقتاً، واضطرت الدول الأوروبية للضغط على الاتحاد الدولي لتعديل المعيار IAS-39 ابتداءً من الربع الثالث لعام 2008م مؤقتاً. ولا شك أننا سنرى خلال الأعوام القادمة تغيراً جذرياً لأسلوب معالجة الاستثمارات ومشتقاتها من مختلف زواياها تعريفاً وقياساً.

ولقد عالجت معايير المحاسبة السعودية الاستثمارات طويلة الأجل قياساً وعرضاً وإفصاحاً من خلال معيارين الأول: «معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية» الصادر في شهر ديسمبر 2002م والثاني: معيار «توحيد القوائم المالية» الصادر في شهر ديسمبر 1998م، ونلخص أدناه الخطوط العريضة لمتطلبات هذين المعيارين:

1. معالجة الاستثمارات حسب حقوق الملكية:

أ - يلزم استخدام طريقة حقوق الملكية عندما يكون هناك تأثير لا يرقى إلى درجة السيطرة من خلال امتلاك المنشأة المستثمرة 20% إلى 50% من إجمالي حقوق الملكية، أو عندما تشارك المنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها أو تشارك في قرارات الخطط الإستراتيجية أو اعتماد الشركة المستثمر فيها على الشركة المستثمرة تكنولوجياً أو إدارياً أو أن هناك معاملات ذات أهمية نسبية بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها.

ب- يتم قياس الاستثمار لخطة اقتنائه بالكلفة، ثم يتم تعديلها لاحقاً وفترياً بإضافة نصيب الشركة المستثمرة في أرباح الشركة المستثمر فيها وخصم أي توزيعات نقدية، وكذلك أي تعاملات تبادلية.

ج- يلزم إطفاء الفروق بين تكلفة الاستثمار وحصة المنشأة المستثمرة في القيمة الدفترية لصافي أصول المنشأة، ويوزع الفرق على الأصول المتميزة، وإلا احتسبت الشهرة، ويتم اختبار كل من الاستثمارات والشهرة؛ للتأكد من عدم هبوطها المستمر.

2. توحيد القوائم المالية

أ- يلزم المعيار المنشآت بتوحيد القوائم المالية عندما تتوافر للمنشأة سيطرة على المنشأة أو على عدد من المنشآت، سواء أكانت محلية أو أجنبية، ويقصد بالسيطرة ملكية أكثر من 50% من صافي أصول المنشأة الأخرى أو وجود قدرة على توجيه السياسة المالية والتشغيلية أو امتلاك أسهم لها القوة في التصويت أو وجود حق نظامي لتحكم الشركة المسيطرة على المسيطر عليها.

ب- حدد المعيار إجراءات تفصيلية للتوحيد، ملخصها أنه يجب استبعاد جميع استثمارات منشآت المجموعة الواحدة فيما بينها من القوائم المالية الموحدة، واستبعاد الأرصدة والمعاملات المالية المتبادلة وكذلك الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن العمليات من منشآت المجموعة، كما يلزم خصم حصة حقوق الملكية غير المسيطرة في صافي أرباح المنشآت التابعة للوصول إلى صافي أرباح المجموعة، كما يلزم إظهار حقوق الملكية غير المسيطرة في صافي أصول المنشأة الثابتة كبنء مستقل.

ج- يلزم المعيار أن يتم تقويم أصول والتزامات المنشأة المشتراة بالقيم العادلة، فإذا ما تم شراؤها بالكامل فإن الفرق بين الكلفة والقيمة العادلة يعالج كشهرة في القوائم المالية الموحدة، ويتم التأكد من استرداده فترياً. أما إذا كانت حصة الملكية أقل من 100%، فإن الفرق بين تكلفة الشراء والقيمة العادلة يعد حصة المنشأة المسيطرة في الشهرة، ويستخدم هذا الفرق كأساس لاحتساب إجمالي الشهرة، أما إذا كانت تكلفة الشراء أقل من القيمة العادلة فيتم تخصيص الأصول غير المتداولة ويوزع بالتناسب.

